السنة السابعة والتسعون – عدد 5600 — 22 محرم 1429 (31 يناير 2008)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مجلس الجالية المغربية بالخارج :

• إحداث.

ظهير شريف رقم 1.07.208 صادر في 10 ذي الحجة 1428 (21 ديسمبر 2007) بإحداث مجلس الجالية المغربية بالخارج..... 306

• تعيين الرئيس.

ظهير شريف رقم 1.08.08 صادر في 10 ذي الحجة 1428 (21 ديسمبر 2007) بتعيين رئيس مجلس الجالية المغربية بالخارج..... 309

• تعيين الأمين العام.

ظهير شريف رقم 1.08.09 صادر في 10 ذي الحجة 1428 (21 ديسمبر 2007) بتعيين الأمين العام لمجلس الجالية المغربية بالخارج..... 309

صفحة

إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة. . آجال وشكليات الحصول على المعلومات.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 68.08 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) تحدد بموجبه آجال وشكليات حصول الإدارة على المعلومات..... 310

مجلس جماعة سيدي علي بنحمدوش. . اقتراع جزئي.

قرار لوزير الداخلية رقم 72.08 صادر في 27 من ذي الحجة 1428 (7 يناير 2008) بتحديد تاريخ اقتراع جزئي لانتخاب أعضاء المجلس الجماعي الجديد لسيدي علي بنحمدوش التابع لإقليم الجديدة..... 310

المجالس الجماعية. . إجراء انتخابات تكميلية.

قرار لوزير الداخلية رقم 100.08 صادر في 5 محرم 1429 (14 يناير 2008) بإجراء انتخابات تكميلية لملء خمسة مقاعد شاغرة بالمجلس الجماعي لأنمزي التابع لإقليم خنيفرة..... 311

تغيير إسم الشركة الوطنية لتهيئة خليج أكادير وإعادة هيكلتها.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5586 بتاريخ 2 ذي الحجة 1428 (13 ديسمبر 2007)..... 311

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

إقليم سيدي قاسم.. نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.07.1219 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال الربط السككي بين سيدي يحيى ومشرع بلقصيري بين النقطتين الكيلومتريتين 39,421 و44,630 بجماعة صفصاف وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم سيدي قاسم..... 312

إقليم سطات.. نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.07.1224 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز حاجز رقم 58 لصرف مياه الفيضانات عند ن. ك 000 + 41 من الطريق السيار الرابط بين الدار البيضاء وسطات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم سطات..... 319

مرسوم رقم 2.07.1241 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال ربط نقطة شحن الإسمنت بمحطة القطار تامدروست بجماعة تامدروست وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة إقليم سطات..... 319

مرسوم رقم 2.07.1242 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثنية وتعديل مخط السكة الحديدية بين سيدي العايدي وسطات بين النقط الكيلومترية 67,129/67,541 و 68,400/ 70,520 بالجماعة الحضرية لمدينة سطات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم سطات..... 323

إقليم مولاي يعقوب.. نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.07.1252 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال توسيع حدود الملك العام قصد ربط نقطة شحن الإسمنت بمحطة القطار رأس الماء بجماعة عين الشقف وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم مولاي يعقوب..... 325

إقليم الرشيدية.. إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.07.1331 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الجهوية رقم 703 الرابطة بين آيت هاني وتنغير فيما بين ن.ك 000+52 و000+87 بإقليم الرشيدية..... 327

عمالة مكناس ـ المنزه.. إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.07.1221 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الإقليمية رقم 7020 الرابطة بين عوينت الرمل وعين أغرباوي فيما بين ن.ك 000+0 و530+13 بالجماعة القروية لعين عرمة والجماعة القروية لعين الجمعة والجماعة القروية لواد الرمان بعمالة مكناس ـ المنزه بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت..... 328

إقليما الجديدة وآسفي.. المصادقة على ضم الأراضي الفلاحية.

مرسوم رقم 2.07.1333 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) يقضي بالمصادقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بالقطاع رقم 2 من الشطر الثاني لساحل دكالة التابع لنفوذ الجماعات القروية لأولاد غانم وسيدي امحمد أخديم وزاوية سايس وسبت سايس بإقليم الجديدة..... 328

مرسوم رقم 2.07.1356 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) يقضي بالمصادقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بالقطاع المسمى «الغيات ونكا» التابع لنفوذ جماعتي الغيات ونكا بإقليم آسفي.... 329

صفحة

تعيين آمر بالصرف.

مرسوم رقم 2.08.23 صادر في 28 من ذي الحجة 1428 (8 يناير 2008) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه..... 329

مجلة «Femme de Prestige».. الترخيص بالإصدار بالمغرب.

مرسوم رقم 2.07.1355 صادر في 5 محرم 1429 (14 يناير 2008) بالترخيص لإصدار مجلة «Femme de Prestige» بالمغرب..... 330

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 26.08 صادر في 8 ذي القعدة 1428 (19 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 330

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 27.08 صادر في 8 ذي القعدة 1428 (19 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 330

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 28.08 صادر في 8 ذي القعدة 1428 (19 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 331

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 29.08 صادر في 8 ذي القعدة 1428 (19 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 331

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 2717.07 صادر في 22 من ذي القعدة 1428 (3 ديسمبر 2007) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 332

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 2733.07 صادر في 22 من ذي القعدة 1428 (3 ديسمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 332

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2711.07 صادر في 27 من ذي الحجة 1428 (7 يناير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 333

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 51.08 صادر في 24 من شوال 1428 (5 نوفمبر 2007) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 333

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 73.08 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 333

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 74.08 صادر في 14 من ذي الحجة 1428 (25 ديسمبر 2007) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 333

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 75.08 صادر في 15 من ذي الحجة 1428 (26 ديسمبر 2007) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 333

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 76.08 صادر في 20 من ذي الحجة 1428 (31 ديسمبر 2007) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 334

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 77.08 صادر في 20 من ذي الحجة 1428 (31 ديسمبر 2007) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 334

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 78.08 صادر في 20 من ذي الحجة 1428 (31 ديسمبر 2007) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 334

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة.

قرار لوزيرة الصحة رقم 2667.07 صادر في 6 ذي الحجة 1428 (17 ديسمبر 2007) بتغيير وتتميم القرار رقم 579.04 الصادر في 23 من محرم 1425 (15 مارس 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة بالنظر في الترقية بالاختيار في الإطار أو الدرجة إزاء موظفي وزارة الصحة..... 335

قرار لوزيرة الصحة رقم 2668.07 صادر في 6 ذي الحجة 1428 (17 ديسمبر 2007) بتغيير القرار رقم 77.04 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة..... 336

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2637.07 صادر في 6 ذي الحجة 1428 (17 ديسمبر2007) بتتميم القرار رقم 2203.04 الصادر في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على المؤهلات، في درجة الممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية..... 364

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2638.07 صادر في 6 ذي الحجة 1428 (17 ديسمبر 2007) بتتميم القرار رقم 2473.06 الصادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار الأطباء..... 364

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2639.07 صادر في 6 ذي الحجة 1428 (17 ديسمبر2007) بتتميم القرار رقم 1648.07 الصادر في 3 شعبان 1428 (17 أغسطس 2007) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف بعد اجتياز مباراة في درجة التقنيين من الدرجة الثالثة..... 365

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2640.07 صادر في 6 ذي الحجة 1428 (17 ديسمبر2007) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة لولوج إطار الملحقين التربويين من الدرجة الثانية..... 366

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2641.07 صادر في 6 ذي الحجة 1428 (17 ديسمبر 2007) بتتميم القرار رقم 2681.06 الصادر في 7 ذي القعدة 1427 (29 نوفمبر 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار مساعد طبي..... 366

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2642.07 صادر في 6 ذي الحجة 1428 (17 ديسمبر2007) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية..... 367

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.07.208 صادر في 10 ذي الحجة 1428 (21 ديسمبر 2007) بإحداث مجلس الجالية المغربية بالخارج

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بيان الأسباب الموجبة،

تجسيدا للعناية الملكية السامية التي لم نفتأ نوليها للرقي بأحوال مواطنينا المقيمين بالخارج، والاهتمام البالغ بتمكينهم من كل حقوق والتزامات المواطنة الكاملة، حيثما كانوا ؛

وتفعيلا لإرادتنا الراسخة في توثيق الأواصر المتينة، التي تربطهم ببلادهم ؛

وتوطيدا لما قمنا به من جهود دؤوبة ؛ وتجاوباً مع متطلبات النمو السريع والمتزايد للمغاربة بالمهجر بتوفير مؤسسات فعالة من خلال إحداث هيأة كفيلة بالنهوض بمهام التشاور والمساهمة في صياغة وبلورة السياسات المتعلقة بالهجرة وشؤون الجالية المغربية بالخارج ؛

ووفاء بتعهدنا بما ارتآه نظرنا السديد في تجاوب مع كل مكونات الأمة، ومع الرأي الاستشاري لمجلس حقوق الإنسان، بشأن إحداث مجلس للمغاربة بالخارج كمؤسسة استشارية بجانب جلالتنا الشريفة، نعهد إليها بالمهام العامة المذكورة أعلاه ؛

واستشعارا لما ينبغي أن يسود اختيار أعضاء المجلس من الصفات الحميدة للشخصيات المغربية، المشهود لها في ديار الهجرة بخصال التشبث بمقدسات الأمة وثوابتها وهويتها الموحدة، الغنية بتعدد روافدها، وكل الفعاليات المعترف لها بالكفاءة والخبرة الكبيرة، والنزاهة والمصداقية والعطاء المتميز ؛

وتأكيداً لحرصنا على ضمان تمثيلية حقة ومتوازنة، مضبوطة وناجعة وذات مصداقية للجالية المغربية بالخارج في مراعاة لمبدإ الإنصاف بين الأجيال والمساواة بين الجنسين والتوزيع الجغرافي لمناطق إقامة المغاربة بالخارج ؛

وحرصا من جلالتنا على أن تنخرط مكونات هذا المجلس بفعالية، في المجهود الجماعي للمسار الراسخ لبناء مجتمع ديمقراطي حداثي متشبث بهويته المغربية الأصيلة، بتعبئة طاقات مغاربة الخارج الخلاقة، لتنمية بلدهم وتحديث مجتمعهم ودعم موارده البشرية وتقوية رصيده وإشعاعه الثقافي والحضاري الدولي ؛

وإذ نؤكد أن هذا المجلس، مثلما هو محدث بجانب جلالتنا لبذل المشورة في كل ما يتعلق بتحقيق هذا الهدف النبيل، فإنه سيجد في جلالتنا ملكا ـ مواطنا، داعما له في عمله الجاد، حريصاً على صيانة استقلاله، في نطاق احترام فصل السلط، وفي حدود اختصاصه ؛

لهذه الأسباب ؛

وبناء على الفصل 19 من الدستور ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

تحدث هيئة استشارية بجانب جلالتنا الشريفة، تسمى "مجلس الجالية المغربية بالخارج" يتولى إبداء الرأي لدى جلالتنا الشريفة بخصوص شؤون الهجرة، ولاسيما القضايا التي تهم مواطنينا بالخارج. ويشار إليه فيما يلي باسم «المجلس».

الباب الأول

اختصاصات المجلس

المادة 2

يختص المجلس بإبداء الرأي بشأن :

ـ المشاريع الأولية للنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بشؤون الهجرة، وقضايا المغاربة المقيمين بالخارج ؛

ـ التوجهات الأساسية للسياسات العمومية التي من شأنها أن تضمن للمغاربة المقيمين بالخارج الحفاظ على أواصر الارتباط الوثيق بهويتهم المغربية، ولاسيما ما يتعلق بتعليم اللغات والتربية الدينية والعمل الثقافي ؛

ـ التدابير الكفيلة بضمان حقوق المغاربة المقيمين بالخارج وصيانة مصالحهم؛ ولاسيما من هم في وضعية صعبة أو هشة ؛

ـ الوسائل الهادفة إلى حث المغاربة المقيمين بالخارج على المشاركة في المؤسسات ومختلف مجالات الحياة الوطنية والنهوض بالأعمال الموجهة لفائدتهم ؛

ـ وسائل تقوية مساهمة المغاربة بالخارج، في تطوير قدرات بلدهم الأصلي وطنيا وجهويا ومحليا، في مجهود التنمية البشرية المستدامة، وتحديث المجتمع ؛

ـ تطوير استراتيجيات عصرية للتواصل والتفاعل والتعاون مع بلدان المهجر، على المستويات الثقافية والبشرية والاقتصادية ؛

كما يتولى المجلس رصد التطورات المتوقعة في مجال الهجرة على المستويات السياسية والاقتصادية والثقافية والعلمية.

المادة 3

يتداول المجلس في نطاق اختصاصاته، في الأمور المحالة عليه من قبل جلالتنا الشريفة.

يرفع إلى النظر السديد لجلالتنا ما يعن له من التوصيات الوجيهة، التي من شأنها الرقي بأحوال الجالية المغربية بالخارج.

كما يمكن للحكومة أن تحيل عليه، القضايا التي تدخل ضمن اختصاصاته.

المادة 4

يعد المجلس تقريرا سنويا عن أنشطته وتقريرا عاما، كل سنتين، يحلل فيه اتجاهات الهجرة المغربية وإشكالياتها الخاصة.

وينجز المجلس أيضا تقارير خاصة حول القضايا التي يعالجها خلال جلساته العامة أو القضايا التي تعرض عليه من لدن جلالتنا الشريفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 5

يجب على المؤسسات والإدارات العمومية والهيآت العامة والجماعات المحلية والغرف المهنية وكل السلطات العمومية والأجهزة التابعة لها، كل في نطاق اختصاصه، تزويد المجلس، كلما طلب ذلك، بالمعلومات اللازمة لإنجاز مهامه.

الباب الثاني

تأليف المجلس ونظام الأعضاء

المادة 6

يتكون المجلس وفق مقتضيات الأحكام الانتقالية المحددة في المادة 24 من ظهيرنا الشريف هذا.

المادة 7

علاوة على رئيسه وأمينه العام، وكذا أعضائه، ذوي الصفة التداولية، يضم المجلس، كأعضاء ملاحظين السلطات الحكومية المكلفة بـ العدل ـ الداخلية ـ الخارجية والتعاون ـ الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المالية والاقتصاد ـ التربية والتكوين والبحث العلمي ـ الشباب والرياضة ـ الشغل والتنمية الاجتماعية ـ الجالية بالخارج.

كما يضم المجلس ممثلين للمؤسسات التالية :

ـ المجلس العلمي الأعلى ـ مجالس أو جمعيات أو هيئات العلماء المغاربة بالخارج ـ مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج ـ مؤسسة محمد الخامس للتضامن ـ المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ـ ديوان المظالم ـ المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية.

المادة 8

تعتبر العضوية بالمجلس تطوعية.

بيد أنه، يمكن أن يتقاضى أعضاؤه تعويضا عن المهام وعن مشاركتهم في دورات المجلس.

يحدد النظام الداخلي للمجلس شروط وكيفيات تطبيق مقتضيات هذه المادة.

المادة 9

يلتزم أعضاء المجلس بالاضطلاع بالمهام الموكولة إليهم، بكل أمانة وتجرد وإخلاص في الدفاع عن المصالح العليا للأمة.

يضبط النظام الداخلي للمجلس وضعية الأعضاء.

المادة 10

يفقد العضوية بالمجلس، بقوة القانون، كل عضو تمت إدانته بصفة نهائية بسبب جناية أو جنحة عمدية.

كما تفقد العضوية، بمبادرة من رئيس المجلس، لأحد الأسباب التالية :

ـ شغور المقعد بسبب الوفاة أو العجز الجسماني الدائم، أو التغيب غير المبرر لأكثر من دورتين ؛

ـ الإخلال بروح ومنطوق ظهيرنا الشريف، ولاسيما عدم الالتزام بما يقتضيه شرف العضوية بالمجلس من مواصفات وأخلاقيات.

يتم التجريد من العضوية وتعويضها وفق مسطرة الحصول عليها.

الباب الثالث

أجهزة المجلس

المادة 11

يتكون المجلس من الأجهزة التالية :

ـ الجمعية العامة ؛

ـ الرئيس ؛

ـ مكتب المجلس ؛

ـ الأمانة العامة ؛

ـ مجموعات العمل.

الفرع الأول

الجمعية العامة

المادة 12

تتكون الجمعية العامة من مجموع أعضاء المجلس.

تجتمع بدعوة من رئيس المجلس لتتداول في جدول الأعمال المصادق عليه من لدن جلالتنا الشريفة، وتتولى بصفة خاصة :

أ) المصادقة على البرنامج السنوي أو متعدد السنوات لعمل المجلس والميزانية المخصصة له؛

ب) التداول في مشاريع التقارير والتوصيات والآراء الاستشارية المعروضة عليها في إطار جدول الأعمال ؛

ج) مناقشة واعتماد النظام الداخلي للمجلس ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 22 أدناه ؛

د) التماس موافقة جلالتنا الشريفة على تداول المجلس في قضية طارئة تندرج ضمن مهامه.

المادة 13

تنعقد الجمعية العامة، بصفة قانونية، بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وتتخذ مقرراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، باستثناء التداول في النقطتين "ج" و "د" من المادة السابقة واللتين تستوجبان من أجل التداول فيهما أغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

المادة 14

تنعقد الجمعية العامة للمجلس مرة كل سنة في دورة عادية، في غضون شهر نوفمبر، بناء على جدول أعمال وفي موعد مرفوع لنظرنا السديد من قبل رئيس المجلس بعد استشارة مكتب المجلس.

كما يمكن كذلك للجمعية العامة أن تجتمع في جلسة خاصة بأمر من جلالتنا الشريفة.

وتنعقد دورة استثنائية بطلب من ثلثي أعضائها بعد موافقة جلالتنا على تاريخ وجدول أعمالها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفرع الثاني

الرئيس

المادة 15

يعين رئيس المجلس بظهير شريف لولاية تمتد لست (6) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 16

يضطلع الرئيس بتسيير المجلس وتنسيق عمل أجهزته وأنشطته، ويتخذ كل الإجراءات اللازمة لضمان تدبيره وحسن سيره، خاصة منها :

- وضع جدول أعمال المجلس ودوراته ورفعها لمصادقتنا السامية ؛
- دعوة أعضاء المجلس للاجتماع في الدورات العادية أو الطارئة ؛
- رفع نتائج أعمال المجلس إلى جلالتنا الشريفة ؛
- وضع الميزانية السنوية للمجلس، وتولي الأمر بصرفها ؛
- تدبير الموارد البشرية للمجلس.

يعتبر الرئيس الناطق باسم المجلس، كما يعد مخاطبه الرسمي لدى السلطات العمومية الوطنية، والمجالس المماثلة له ؛ وكذا لدى الهيآت الدولية المعنية بمجال اختصاصه.

للرئيس أن يستأذن جنابنا الشريف في شأن تفويض بعض اختصاصاته لأعضاء في المجلس، وله أن يفوض صلاحيات وضع ميزانية المجلس أو الأمر بصرفها للأمين العام.

إذا حال عائق دون اضطلاع الرئيس بمهامه، فإن جلالتنا الشريفة تعين أحد أعضاء المجلس ليتولى مهمة التسيير المؤقت لجلساته.

الفرع الثالث

مكتب المجلس

المادة 17

يتكون المكتب، علاوة على رئيس المجلس وأمينه العام، من رؤساء مجموعات العمل المنصوص عليها بعده.

للرئيس أن يدعو للمشاركة في أشغال المكتب مقررا أو عضوا لمجموعة عمل معينة أو عضوا من المجلس أو فعاليات من خارجه معنية بنقط مدرجة في جدول أعماله.

المادة 18

يساعد المكتب الرئيس في تدبير أشغاله ومهامه. وللرئيس أن يفوض لبعض أعضاء المجلس مهاما معينة بعد استئذان جلالتنا.

يلتئم المكتب بدعوة من الرئيس.

يحدد النظام الداخلي كيفيات تسيير المكتب.

الفرع الرابع

الأمانة العامة

المادة 19

يتولى أمانة المجلس أمين عام يعين بظهير شريف، لمدة أربع سنوات، من بين أعضاء المجلس أو خارجه.

إذا كان الأمين العام غير عضو بالمجلس، فإنه يشارك في أعماله بصفة استشارية.

علاوة على الاختصاصات المفوضة إليه من طرف الرئيس، يتولى الأمين العام الإشراف ـ تحت سلطة الرئيس ـ على التسيير الإداري والمالي للمجلس. ويتم دعم الأمانة العامة وإدارة المجلس باستعانته بمستشارين وخبراء، لسد حاجاته التقنية والإدارية، طبقا لأحكام المادة 22 أدناه.

الفرع الخامس

مجموعات العمل

المادة 20

يمكن للجمعية العامة أن تشكل مجموعات عمل وتحدد اختصاصاتها. وتتولى هذه المجموعات دراسة التدابير التي من شأنها أن تساعد المجلس على القيام بمهامه واقتراحها على هيئاته.

تعد كل مجموعة عمل تقريرا عن الأنشطة وتقدمه إلى الجمعية العامة خلال الدورة السنوية، ويتم إدراجه ضمن التقرير العام لأنشطة المجلس المشار إليه في المادة 4 أعلاه.

لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس أن ينتمي إلى أكثر من مجموعة عمل وتقوم كل مجموعة عمل بانتخاب رئيس ومقرر.

علاوة على مجموعات العمل، فإن للمجلس أن يحدث لجنة خاصة، بأمر من جلالتنا، أو بمبادرة من رئيسه، وبعد المداولة في هذا الشأن وصدور إذننا السامي.

يعهد إلى اللجان الخاصة دراسة قضية معينة. ويمكن أن تضم هذه اللجنة علاوة على أعضاء المجلس كفاءات في مجال اشتغالها.

تحدد كيفيات تنظيم مجموعات العمل وسيرها في النظام الداخلي للمجلس.

الباب الرابع

الموارد المالية والإدارية

المادة 21

يتمتع المجلس بالاستقلال الإداري والمالي في تدبير إدارته وميزانيته. ولهذه الغاية، ترصد له ميزانية خاصة يصرف منها على تسييره وتجهيزه.

تسجل الاعتمادات اللازمة لتسيير المجلس في الميزانية العامة للدولة.

المادة 22

من أجل القيام بمهامه، يتوفر المجلس على موظفين ملحقين وموظفين متعاقدين خاصين به.

ويمكن للمجلس أيضا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، الاستعانة بمستشارين وخبراء خارجيين، طبقاً لأحكام المادة 19 أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الخامس

النظام الداخلي

المادة 23

يحدد النظام الداخلي للمجلس، استنادا للقواعد المقررة في ظهيرنا الشريف هذا، هيكلة المجلس الإدارية والمالية وكيفية تسييره وممارسته لاختصاصاته وعقده لاجتماعاته وإجرائه لمداولاته.

يتولى رئيس المجلس وضع مشروع نظامه الداخلي الذي تتم مناقشته من قبل المجلس والمصادقة عليه من قبل جنابنا الشريف، طبقا لأحكام المادة 12.

الباب السادس

أحكام انتقالية

المادة 24

يتكون المجلس، خلال ولايته الأولى المحددة في أربع سنوات، علاوة على الرئيس، من خمسين (50) عضوا، يتم تعيينهم بظهير شريف.

المادة 25

إلى أن يتم تنصيب المجلس، حسب تركيبته المقبلة، يمارس المجلس المقام وكافة الأجهزة التابعة له أو المحدثة بجانبه، الاختصاصات المسندة إليه بأحكام ظهيرنا الشريف هذا المحدث له.

وعلاوة على ذلك، يتولى المجلس المقام على وجه الخصوص، تعميق الدراسات والاستشارات اللازمة، ليرفع إلى النظر السديد لجلالتنا اقتراحات وجيهة بشأن تصوره لتركيبته، والكيفيات الأكثر ملاءمة لاختيار أعضائه ويتعين على المجلس الحرص على ضمان أفضل وأنجع تمثيلية للمغاربة بالخارج.

ستحدد بظهير شريف التركيبة المقبلة للمجلس.

المادة 26

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي الحجة 1428 (21 ديسمبر 2007).

ظهير شريف رقم 1.08.08 صادر في 10 ذي الحجة 1428 (21 ديسمبر 2007) بتعيين رئيس مجلس الجالية المغربية بالخارج

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.208 الصادر في 10 ذي الحجة 1428 (21 ديسمبر 2007) بإحداث مجلس الجالية المغربية بالخارج،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من 10 ذي الحجة 1428 (21 ديسمبر 2007)، يعين السيد الخمار اليزمي الحسني رئيسا لمجلس الجالية المغربية بالخارج.

المادة الثانية

يتقاضى المعني بالأمر ابتداء من نفس التاريخ المرتب والتعويضات والمنافع العينية المقررة للوزراء.

وحرر بالرباط في 10 ذي الحجة 1428 (21 ديسمبر 2007).

ظهير شريف رقم 1.08.09 صادر في 10 ذي الحجة 1428 (21 ديسمبر 2007) بتعيين الأمين العام لمجلس الجالية المغربية بالخارج

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.208 الصادر في 10 ذي الحجة 1428 (21 ديسمبر 2007) بإحداث مجلس الجالية المغربية بالخارج،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من 10 ذي الحجة 1428 (21 ديسمبر 2007)، يعين السيد عبد الله بوصوف أمينا عاما لمجلس الجالية المغربية بالخارج.

المادة الثانية

يتقاضى المعني بالأمر ابتداء من نفس التاريخ المرتب والتعويضات والمنافع العينية المقررة لكتاب الدولة.

وحرر بالرباط في 10 ذي الحجة 1428 (21 ديسمبر 2007).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 68.08 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) تحدد بموجبه آجال وشكليات حصول الإدارة على المعلومات.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 42 - 1،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمكن لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، قبل شحن أو تفريغ البضائع، أن تطلب من الأشخاص المشار إليهم في الفصل 42 -1 من مدونة الجمارك، الحصول على معلومات تتعلق بهوية وسيلة النقل وحمولتها.

المادة الثانية

تتعلق المعلومات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بـ :

- تاريخ وصول/ذهاب وسيلة النقل ؛
- اسم شركة النقل ؛
- اسم وسيلة النقل ؛
- علم وسيلة النقل ؛
- رقم الحاوية ونوعها ؛
- نوع البضاعة وتصنيفها في النظام المنسق (أربعة أرقام) ؛
- تاريخ ومكان وميناء أول عملية شحن/ميناء الوجهة ؛
- آخر ميناء لآخر عملية مسافنة / الميناء الأول الموالي ؛
- الإشارة لحاوية المسافنة ؛
- الوزن الخام للحمولة.

المادة الثالثة

يتم إرسال هذه المعطيات بطريقة إليكترونية أو معلوماتية :

- 24 ساعة قبل تفريغ البضائع ؛
- 12 ساعة مسبقا لشحن البضائع.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الداخلية رقم 72.08 صادر في 27 من ذي الحجة 1428 (7 يناير 2008) بتحديد تاريخ اقتراع جزئي لانتخاب أعضاء المجلس الجماعي الجديد لسيدي علي بنحمدوش التابع لإقليم الجديدة.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 43 و 45 و 204 و 216 منه ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 27 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1254 الصادر في 9 ذي القعدة 1428 (20 نوفمبر 2007) القاضي بحل مجلس جماعة سيدي علي بنحمدوش بإقليم الجديدة ؛

وبعد الاطلاع على قرار عامل إقليم الجديدة رقم 29 بتاريخ 20 ديسمبر 2007 بتعيين لجنة خاصة للقيام بمهام مجلس الجماعة السالفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يدعى مجموع الناخبين التابعين لجماعة سيدي علي بنحمدوش بإقليم الجديدة والموزعين على 23 دائرة انتخابية جماعية يوم الخميس 13 مارس 2008 لانتخاب أعضاء جدد عن دوائرهم الانتخابية لتكوين مجلس جماعي جديد خلفا للمجلس الذي وقع حله.

المادة الثانية

تودع الترشيحات في شكل تصريحات فردية بالترشيح بمقر السلطة الإدارية المحلية من طرف كل مرشح بنفسه ابتداء من يوم الأحد 24 فبراير 2008 إلى غاية يوم الخميس 28 فبراير 2008.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة 29 فبراير 2008 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 12 مارس 2008.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1428 (7 يناير 2008).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير الداخلية رقم 100.08 صادر في 5 محرم 1429 (14 يناير 2008) بإجراء انتخابات تكميلية لملء خمسة مقاعد شاغرة بالمجلس الجماعي لأنمزي التابع لإقليم خنيفرة.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 43 و 45 و 204 و 216 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى إثر شغور مقاعد المرشحين المنتخبين يوم 12 سبتمبر 2003 برسم الدوائر الانتخابية الجماعية رقم 1 و 3 و 9 و 10 و 11 التابعة لجماعة أنمزي بإقليم خنيفرة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو الدوائر الانتخابية الجماعية رقم 1 و 3 و 9 و 10 و 11 التابعة لجماعة أنمزي بإقليم خنيفرة يوم الخميس 13 مارس 2008 كل فيما يخصه لانتخاب عضو عن دائرتهم الانتخابية.

المادة الثانية

تودع الترشيحات في شكل تصريحات فردية بالترشيح بمقر السلطة الإدارية المحلية من طرف كل مرشح بنفسه ابتداء من يوم الأحد 24 فبراير 2008 إلى غاية يوم الخميس 28 فبراير 2008.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة 29 فبراير 2008 وتنتهي عند تمام الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 12 مارس 2008.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1429 (14 يناير 2008).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5586 بتاريخ 2 ذي الحجة 1428 (13 ديسمبر 2007) الصفحتان 4058 و4073

ظهير شريف رقم 1.07.169 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 10.07 المتعلق بتغيير اسم الشركة الوطنية لتهيئة خليج أكادير وإعادة هيكلتها.

بدلا من :

ظهير شريف رقم 1.07.169 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 10.07 المتعلق بتغيير اسم الشركة الوطنية لتهيئة خليج أكادير وإعادة هيكلتها.

.....

يقرأ :

ظهير شريف رقم 1.07.168 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 10.07 المتعلق بتغيير اسم الشركة الوطنية لتهيئة خليج أكادير وإعادة هيكلتها.

.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.07.1219 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال الربط السككي بين سيدي يحيى ومشرع بلقصيري بين النقطتين الكيلومتريتين 39,421 و44,630 بجماعة صفصاف وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم سيدي قاسم.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وعلى البحث الإداري المباشر من 24 ماي إلى 24 يوليو 2006 بجماعة صفصاف بإقليم سيدي قاسم ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال الربط السككي بين سيدي يحيى ومشرع بلقصيري بين النقطتين الكيلومتريتين 39,421 و44,630 بجماعة صفصاف بإقليم سيدي قاسم.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميمين التجزيئيين ذوي المقياس 1/1000 الملحقين بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	أسماؤها ومراجعها العقارية	أسماء و عناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها س	مساحتها آر	مساحتها هـ	ملاحظات
1	الملك المسمى: "العمورية" الرسم العقاري عدد 45720ر	على الشياع في ملك السادة: 1) فضيلات عبد السلام بن امحمد فضيلات 2) فضيلات محمد بن امحمد فضيلات 3) الزاهي ادريس 4) الزاهي بنعيسى 5) ميلود بيطان 6) عبد الاله بيطان العنوان: اقليم سيدي قاسم ، دائرة مشرع بلقصيري،جماعة الصفصاف،قيادة الحوافات.	62	41	01	أرض فلاحية سقوية عقار مثقل بتقييدات
4	الملك المسمى: "شراونا" الرسم العقاري عدد 30/16981	السادة والسيدات : 1) اعريبو السعدية بنت امحمد بنسبة 12 جزء 2) كساني نعيمة بنت احمد بنسبة 07 أجزاء 3) كساني صباح بنت احمد بنسبة 07 أجزاء 4) كساني عمر بن احمد بنسبة 14 جزء 5) كساني فتيحة بنت احمد بنسبة 07 أجزاء 6) كساني عبد السلام بن احمد بنسبة 14 جزء 7) كساني عبد الرحيم بن احمد بنسبة 14 جزء 8) كساني بوشرة بنت احمد بنسبة 07 أجزاء 9) كساني محمد بن احمد بنسبة 14 جزء القاسم المشترك هو 96 جزء العنوان: اقليم سيدي قاسم ، دائرة مشرع بلقصيري،جماعة الصفصاف،قيادة الحوافات.	74	58	00	أرض فلاحية سقوية عقار به مشروع نزع الملكية
6	الملك المسمى: "شراونا" الرسم العقاري عدد 30/16981	السادة والسيدات : 1) اعريبو السعدية بنت امحمد بنسبة 12 جزء 2) كساني نعيمة بنت احمد بنسبة 07 أجزاء 3) كساني صباح بنت احمد بنسبة 07 أجزاء 4) كساني عمر بن احمد بنسبة 14 جزء 5) كساني فتيحة بنت احمد بنسبة 07 أجزاء 6) كساني عبد السلام بن احمد بنسبة 14 جزء 7) كساني عبد الرحيم بن احمد بنسبة 14 جزء 8) كساني بوشرة بنت احمد بنسبة 07 أجزاء 9) كساني محمد بن احمد بنسبة 14 جزء القاسم المشترك هو 96 جزء العنوان: اقليم سيدي قاسم ، دائرة مشرع بلقصيري،جماعة الصفصاف،قيادة الحوافات.	76	68	00	أرض فلاحية سقوية عقار به مشروع نزع الملكية
8	الملك المسمى: " سبو 2" الرسم العقاري عدد 26527ر	السادة والسيدات: 1) عالشة بنت بوبكر بن بنعيسى عريبو بنسبة 5880 جزء 2) قاسم بن بوبكر بن بنعيسى عريبو بنسبة 57840 جزء 3) فاطنة امحمد بن بنعيسى بنسبة 5880 جزء 4) اعريبو الجيلالي بن امحمد بن بنعيسى بنسبة 11760 جزء 5) السعدية بنت امحمد بن بنعيسى بنسبة 5880 جزء 6) بوشعيب بن امحمد بن بنعيسى بنسبة 11760 جزء	87	72	00	أرض فلاحية سقوية عقار مثقل بتقييدات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

8 تابع	الملك المسمى: "سيو 2" الرسم العقاري عدد 26527/ر	7) أمينة بنت امحمد بن بنعيسى بنسبة 5880 جزء 8) عريبو محمد بن امحمد بن بنعيسى بنسبة 11760 جزء 9) اعريبو محمد بن روان بن بنعيسى بنسبة 11760 جزء 10) فاطنة بنت روان بن بنعيسى بنسبة 5880 جزء 11) زهرة بنت روان بن بنعيسى بنسبة 5880 جزء 12) اعريبو التهامي بن روان بن بنعيسى بنسبة 11760 جزء 13) سعيد بن روان بن بنعيسى بنسبة 11760 جزء 14) نور الدين بن روان بن بنعيسى بنسبة 11760 جزء 15) فوزية بنت روان بن بنعيسى بنسبة 5880 جزء 16) نزهة بنت روان بن بنعيسى بنسبة 5880 جزء 17) هراكة التهامي بنسبة 241920 جزء 18) حليمة بنت الجيلالي بن الهاشمي بنسبة 10080 جزء 19) الهاشمي أحمد بن محمد بن الجيلالي بنسبة 1008 جزء 20) الهاشمي عبد السلام بن محمد بن الجيلالي بنسبة 1008 جزء 21) الهاشمي المصطفى بن محمد بن الجيلالي بنسبة 1008 جزء 22) الهاشمي عبد الوهاب بن محمد بن الجيلالي بنسبة 1008 جزء 23) الهاشمي عبد الحق بن محمد بن الجيلالي بنسبة 1008 جزء 24) الهاشمي محمد بن محمد بن الجيلالي بنسبة 1008 جزء 25) الهاشمي نور الدين بن محمد بن الجيلالي بنسبة 1008 جزء 26) الهاشمي الجيلالي بن الهاشمي بن الجيلالي بنسبة 1008 جزء 27) الهاشمي محمد بن الهاشمي بن الجيلالي بنسبة 1008 جزء 28) الهاشمي أحمد بن الهاشمي بن الجيلالي بنسبة 1008 جزء 29) الموصى لهم بالربع أبناء عريبو بوشعيب الموجودون والذين سيوجدون ذكورا فالموجودون حاليا عريبو محمد أمين بن بوشعيب بنسبة 34560 جزء القاسم المشترك هو 483840 جزء العنوان: اقليم سيدي قاسم، دائرة مشرع بلقصيري، قبيلة المختار، أولاد موسى، جماعة الصفصاف، قيادة الحوافات.	87	72	00	أرض فلاحية سقوية عقار مثقل بتقييدات
10	الملك المسمى: "انتيل" الرسم العقاري عدد 30/20101	السيد العمرية محمد بن قاسم بصفته مالكا منفردا العنوان: اقليم سيدي قاسم ، دائرة مشرع بلقصيري ، قبيلة المختار، فرقة اولاد انصر جماعة الصفصاف، قيادة الحوافات.	39	78	01	أرض فلاحية سقوية عقار مثقل بتقييدات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

12	الملك المسمى: "طريق حمرية" المطلب عدد 32587 ر	السيد محمد بن بوشعيب بن العربي العنوان: اقليم سيدي قاسم ، دائرة مشرع بلقصيري ، قبيلة المختار ، دوار اولاد انصار جماعة الصفصاف، قيادة الحوافات.	12	67	00	أرض فلاحية سقوية عقار موضوع ايداعات وتعرضات من طرف الغير
13	الملك المسمى: "جوطا" مطلب عدد 32334ر	السادة والسيدات : 1) الحياد بن محمد بن حمداد بن حياد بنسبة 72/12 جزء 2) الشعيبية بنت روان بن حياد بنسبة 72/16 جزء 3) حدهوم بنت روان بن حياد بنسبة 72/16 جزء 4) الدريسية بنت روان بن حياد بنسبة 72/16 جزء . 5) حسنة بنت بوشعيب بن العربي بنسبة 72/12 جزء العنوان: اقليم سيدي قاسم ، دائرة مشرع بلقصيري،جماعة الصفصاف، قيادة الحوافات.	12	29	00	أرض فلاحية سقوية عقار موضوع ايداعات وتعرضات من طرف الغير
14	الملك المسمى: "بلاد كمونة" الرسم العقاري عدد 52679 ر	السادة والسيدات : 1) كمون علال بن قاسم بنسبة 142 جزء 2) مينة بنت بوسلهام بنسبة 16 جزء 3) لكبيرة بنت كمو محمد بن قاسم بنسبة 14 جزء 4) الباتول بنت كمو محمد بن قاسم بنسبة 14 جزء 5) كمون حسن بن كمون بن قاسم بنسبة 42 جزء 6) الحميدي بن كمون بن قاسم بنسبة 28 جزء القاسم المشترك هو 256 جزء العنوان: اقليم سيدي قاسم، دائرة مشرع بلقصيري،جماعة الصفصاف، قيادة الحوافات	66	76	00	أرض فلاحية سقوية عقار مثقل بتقييدات
16	الملك المسمى: "بلاد احمد مالكي" الرسم العقاري عدد 53435 ر	السادة والسيدات : 1) فاطنة بنت محمد بن علال بنسبة 12 جزء 2) المالكي أمينة بنت احمد بنسبة 07 جزء 3) المالكي حسنة بنت احمد بنسبة 07 جزء 4) المالكي جمعة بنت احمد بنسبة 07 جزء 5) المالكي بنعيسى بن احمد بنسبة 14 جزء 6) المالكي فاطمة بنت احمد بنسبة 07 جزء 7) المالكي محمد بن احمد بنسبة 14 جزء 8) المالكي الحسن بن احمد بنسبة 14 جزء 9) المالكي قاسم بن احمد بنسبة 14 جزء القاسم المشترك هو 96 جزء العنوان: مدينة سيدي قاسم، دائرة مشرع بلقصيري،جماعة الصفصاف،قيادة الحوافات.	06	42	00	أرض فلاحية سقوية عقار مثقل بتقييدات
18	الملك المسمى: "فيرم سيدي بوجمعة" الرسم العقاري عدد 17980ر	السادة والسيدات: 1) الحاج محمد حكم 2) عبد اللطيف حكم 3) الحاجة فخيثة بنت الحاج ادريس المذكوري 4) وفاء بنت الجيلالي بن عباس بن محمد حكم 5) زهراء بنت الجيلالي بن عباس بن محمد حكم 6) هناء بنت الجيلالي بن عباس بن محمد حكم 7) اقبال بنت الجيلالي بن عباس بن محمد حكم 8) عبد الكريم بن الجيلالي بن عباس بن محمد حكم 9) عبد الجواد بن الجيلالي بن عباس بن محمد حكم	88	24	00	أرض فلاحية سقوية عقار مثقل بتقييدات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

18 تابع	الملك المسمى: "فيرم سيدي بوجمعة" الرسم العقاري عدد 17980ر	10) الحاج زهور بنت قدون كريم 11) سعد حكم 12) فاضل حكم 13) العباس حكم 14) لمياء حكم العنوان: اقليم سيدي قاسم ، دائرة مشرع بلقصيري، قبيلة المختار ،جماعة الصفصاف، قيادة الحوافات.	88	24	00	أرض فلاحية سقوية عقار مثقل بتقييدات
20	الملك المسمى: "بلاد اسرابو" الرسم العقاري عدد 53474 ر	السيد امرابو قاسم بن بنعيسى بصفته مالكا منفردا العنوان: اقليم سيدي قاسم، دائرة مشرع بلقصيري، قبيلة المختار ،جماعة الصفصاف، قيادة الحوافات.	52	26	00	أرض فلاحية سقوية عقار مثقل بتقييدات
22	الملك المسمى: "بلاد يشو" الرسم العقاري عدد 53473 ر	السادة والسيدات: 1) بوحاحي عسو بن بنعيسى بنسبة 288 جزء 2) بيشو امحمد بن بنعيسى بنسبة 288 جزء 3) بوحاحي محمد بن الهاشمي بن بنعيسى بنسبة 068 جزء 4) حواط الكبيرة بنت محمد بن لحسن بنسبة 036 جزء 5) فاطنة بنت التهامي بن عبد القادر بنسبة 148 جزء 6) بوحاحي فاطمة بنت الهاشمي بن بنعيسى بنسبة 034 جزء 7) بوحاحي فتيحة بنت الهاشمي بن بنعيسى بنسبة 034 جزء 8) بوحاحي نادية بنت الهاشمي بن بنعيسى بنسبة 034 جزء 9) بوحاحي بوشرى بنت الهاشمي بن بنعيسى بنسبة 034 جزء القاسم المشترك هو 864 جزء العنوان: اقليم سيدي قاسم، دائرة مشرع بلقصيري،جماعة الصفصاف،قيادة الحوافات	11	38	00	أرض فلاحية سقوية عقار مثقل بتقييدات
24	الملك المسمى: "أتتو" رسم عقاري عدد 55695 ر	مناصفة بين السيدين: 1) اعتيتو المختار بن لحسن 2) اعتيتو محمد بن لحسن العنوان: اقليم سيدي قاسم، دائرة مشرع بلقصيري،جماعة الصفصاف،قيادة الحوافات.	87	39	00	أرض فلاحية سقوية
26	الملك المسمى: "بلاد الحفرة" الرسم العقاري عدد 464 هـ	السيد خلوفة محمد بن بنعيسى بن العربي بصفته مالكا منفردا العنوان: اقليم سيدي قاسم، مدينة مشرع بلقصيري،جماعة الصفصاف،قيادة الحوافات.	43	08	00	أرض فلاحية سقوية عقار مثقل بتقييدات
27	الملك المسمى: "حبابسة جوزيف" الرسم العقاري عدد 30/18671	السيدة والسادة : 1) الركبي عبد السلام بنسبة 21923 جزء 2) عزي عبد الله بنسبة 17005 جزء 3) عزي قاسم بنسبة 1377 جزء 4) عزي الرياحي بنسبة 1377 جزء 5) المعطي عمر بنسبة 1360 جزء 6) المعطي محمد بنسبة 1360 جزء 7) المعيطية العربي بنسبة 1360 جزء 8) بلمطية جلول بنسبة 1360 جزء 9) المعطي ادريس بنسبة 1360 جزء 10) السعيدي قاسم بنسبة 2380 جزء	46	54	01	أرض فلاحية سقوية عقار مثقل بتقييد

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

27 تابع	الملك المسمى: "حبابسة جوزيف" الرسم العقاري عدد 18671 ر	11) السعيدي التهامي بنسبة 2380 جزء 12) السعيدي العربي بنسبة 2040 جزء 13) دبدوبي جلول بنسبة 3400 جزء 14) السليتي محمد بنسبة 1700 جزء 15) لمزغب محمد بنسبة 7750 جزء 16) لمزغب احمد بنسبة 7736 جزء 17) انعينيعة عبد السلام بنسبة 5088 جزء 18) بوخدة جلول بنسبة 11904 جزء 19) بكار علي بنسبة 1700 جزء 20) بكار خدة بنسبة 1700 جزء 21) كعبوزي محمد بنسبة 2720 جزء 22) قارا قاسم بنسبة 1020 جزء القاسم المشترك هو 100000 جزء العنوان: اقليم سيدي قاسم، دائرة مشرع بلقصيري،جماعة الصفصاف، قيادة الحوافات.	46	54	01	أرض فلاحية سقوية عقار مثقل بتقييد
28	الملك المسمى: "سيدي العدناني الرسم العقاري عدد 16555 ر	السادة والسيدات: 1) الركيبي عبد السلام بنسبة 2150 جزء 2) عزي عبد الله بنسبة 17005 جزء 3) عزي قاسم بنسبة 1377 جزء 4) عزي الرياحي بنسبة 1377 جزء 5) المعطي عمر بنسبة 1360 جزء 6) المعطي محمد بنسبة 1360 جزء 7) المعيطية العربي بنسبة 1360 جزء 8) بلمطية جلول بنسبة 1360 جزء 9) المعطي ادريس بنسبة 1360 جزء 10) السعيدي قاسم بنسبة 2380 جزء 11) السعيدي التهامي بنسبة 2380 جزء 12) السعيدي العربي بنسبة 2040 جزء 13) دبدوبي جلول بنسبة 3400 جزء 14) السليتي محمد بنسبة 1700 جزء 15) لمزغب محمد بنسبة 17636 جزء 16) لمزغب أحمد بنسبة 17624 جزء 17) انعينيعة عبد السلام بنسبة 5088 جزء 18) بوخدة جلول بنسبة 11904 جزء 19) بكار علي بنسبة 1700 جزء 20) بكار خدة بنسبة 1700 جزء 21) كعبوزي محمد بنسبة 2720 جزء 22) قارا قاسم بنسبة 1020 جزء القاسم المشترك هو 100000 جزء العنوان: اقليم سيدي قاسم، دائرة مشرع بلقصيري، قبيلة المختار،جماعة الصفصاف، قيادة الحوافات.	08	62	00	أرض فلاحية سقوية
30	الملك المسمى: " نعيمة2 " الرسم العقاري عدد 30/4266	في اسم السادة : 1) عبد السلام عزيز النجاعي بنسبة 3 أجزاء 2) مصطفى بن منصور النجاعي بنسبة 2 أجزاء 3) النجاعي سعد بن منصوربنسبة 4 أجزاء 4) النجاعي جمال الدين بن أحمد بنسبة 3 أجزاء القاسم المشترك هو 12 جزء العنوان: اقليم سيدي قاسم،دائرة مشرع بلقصيري،جماعة الصفصاف،قيادة الحوافات.	21	55	00	أرض فلاحية سقوية عقار به مشروعي نزع الملكية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

32	الملك المسمى: " نعيمة2 " الرسم العقاري عدد 30/4266	نفس ملاك القطعة الأرضية رقم 30	45	66	00	نفس ملاحظة القطعة الأرضية رقم 30
34	الملك المسمى: " نعيمة2 " الرسم العقاري عدد 30/4266	نفس ملاك القطعتين الأرضيتين 30 و 32	37	41	01	نفس ملاحظة القطعتين الأرضيتين 30 و32
36	الملك المسمى: "نعيمة" الرسم العقاري عدد 40099 ر	في اسم السادة : 1) عبد السلام عزيز النجاعي بنسبة 3 أجزاء 2) مصطفى بن منصور النجاعي بنسبة 2 أجزاء 3) النجاعي سعد بن منصوربنسبة 4 أجزاء 4) النجاعي جمال الدين بن أحمد بنسبة 3 أجزاء القاسم المشترك هو 12 جزء العنوان: اقليم سيدي قاسم،دائرة مشرع بلقصيري،جماعة الصفصاف،قيادة الحوافات.	15	27	01	أرض فلاحية سقوية عقار به مشروعي نزع الملكية
38	الملك المسمى: "نعيمة" الرسم العقاري عدد 40099 ر	نفس ملاك القطعة الأرضية رقم 36	98	42	00	نفس ملاحظة القطعة الأرضية رقم 36
40	الملك المسمى: "نعيمة" الرسم العقاري عدد 40099 ر	نفس ملاك القطعتين الأرضيتين رقمي 36 و38	57	07	02	نفس ملاحظة القطعتين الأرضيتين رقمي 36 و38
42	الملك المسمى: " نزهة " الرسم العقاري عدد 30/20096	السيدة نزهة حكم بنت محمد بصفتها مالكة وحيدة العنوان: اقليم سيدي قاسم، دائرة مشرع بلقصيري، قيادة الحوافات، جماعة الصفصاف،قيادة الحوافات.	61	22	00	أرض فلاحية سقوية عقار مثقل بتقييد

المادة الثالثة. - يخول حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.07.1224 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز حاجز رقم 58 لصرف مياه الفيضانات عند ن. ك 000 + 41 من الطريق السيار الرابط بين الدار البيضاء وسطات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم سطات.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى البحث الإداري الذي أجري فيما بين 12 يوليو و 11 سبتمبر 2006 بمكاتب جماعة سيدي المكي بإقليم سطات ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز حاجز رقم 58 لصرف مياه الفيضانات عند ن. ك 000 + 41 من الطريق السيار الرابط بين الدار البيضاء وسطات بإقليم سطات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول أسفله :

أرقام القطع	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة		الملاحظات
			أ	س	
720/1	غير محفظة	السادة والسيدات : بليزيد أحمد بن عباس، دوار العيايطة، جماعة وقيادة سيدي المكي، إقليم سطات.	71	24	. أرض فلاحية عارية
720/2	كذلك	ورثة الحاج الشيخ بن الحداوي، دوار العيايطة، جماعة وقيادة سيدي المكي، إقليم سطات.	33	14	كذلك
720/4	كذلك	مصطفى بن الفاطمي، دوار العيايطة، جماعة وقيادة سيدي المكي، إقليم سطات.	1	27	كذلك
720/5	كذلك	ورثة الحاج الشيخ بن الحداوي، دوار العيايطة، جماعة وقيادة سيدي المكي، إقليم سطات.	1	13	كذلك

المادة الثالثة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.07.1241 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال ربط نقطة شحن الإسمنت بمحطة القطار تامدروست بجماعة تامدروست وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة إقليم سطات.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وعلى البحث الإداري المباشر من 27 أبريل إلى 27 يونيو 2005 بجماعة تامدروست بعمالة إقليم سطات ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال ربط نقطة شحن الإسمنت بمحطة القطار تامدروست بجماعة تامدروست بعمالة إقليم سطات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	أسماؤها ومراجعها	أسماء و عناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها			ملاحظات
			من	آر	هـ	
1	الملك المسمى : ملك الخلفاوي الرسم العقاري عدد 53693 ض	1 امحمد بن بوعزة بن الحسن 2 فاطمة بنت بوشعيب 3 المعقول ادريس بن لحسن 4 المعقول المصطفى بن لحسن 5 المعقول الغليمي بن لحسن 6 المعقول بوعزة بن لحسن 7 المعقول نعيمة بنت لحسن 8 المعقول الحاجة بنت لحسن 9 المعقول علي بن لحسن 10 المعقول خدوج بنت لحسن 11 وانتي فاطنة بنت بوشعيب 12 المعقول مينة بنت المهدي 13 المعقول عائشة بنت بوعزة العنوان : دوار هراوة ، جماعة تامدروست ، قيادة سيدي العايدي إقليم سطات	12	35	00	أرض فلاحية
2	الملك المسمى : ملك الخلفاوي الرسم العقاري عدد 53693 ض	نفس الملاكين للقطعة رقم 1	77	16	00	أرض فلاحية
3	غير محفظة	العربي النظيف العنوان : دوار هراوة ، جماعة تامدروست ، قيادة سيدي العايدي ، إقليم سطات	20	01	00	أرض فلاحية
4	الملك المسمى: أرض دار تامدروست الرسم العقاري عدد 20132 ض	1 عكيدة بنت بوعزة بن الحسن بنسبة 304/19 2 فاطنة بنت الحاج بن الفاطمي بنسبة 304/19 3 حليمة بنت الطيبي بن المعطي بنسبة 304/14 4 النافعة بنت الطيبي بن المعطي بنسبة 304/14 5 أمينة بنت الطيبي بن المعطي بنسبة 304/14 6 العربي بن الطيبي بن المعطي بنسبة 304/28 7 خدوج بنت الطيبي بن المعطي بنسبة 304/14 8 امحمد بن الطيبي بن المعطي بنسبة 304/28 9 محمد بن الطيبي بن المعطي بنسبة 304/28 10 فاطمة بنت الطيبي بن المعطي بنسبة 304/14 11 الزوهرة بنت الطيبي بن المعطي بنسبة 304/14 12 المصطفى بن احمد بن الطيبي بن المعطي بنسبة 304/16 13 محمد بن أحمد بن الطيبي بن المعطي بنسبة 304/16 14 مليكة بنت لحمد بن الطيبي بن المعطي بنسبة 304/08 15 أحمد بن أحمد بن الطيبي بن المعطي بنسبة 304/16 16 زنزاقي نجاة بنت أحمد 17 النظيف فاطنة بنت محمد 18 المودن عبد الحق 19 المودن العايدي 20 المودن زهرة 21 المودن فاطمة جميعا بنسبة 304/28	90	38	01	أرض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 تتمة	الملك المسمى: • أرض دار تامدروست • الرسم العقاري عدد 20132 ض	22 غازي محمد 23 غازي عائشة بنت الحاج العلمي 24 غازي عبد الرحمان بن الحاج العلمي 25 غازي المصطفى بن الحاج العلمي 26 غازي محمد بن الحاج العلمي جميعا بنسبة 304/14 مقيدون بصفتهم مالكين على الشياع العنوان : دوار هراوة ، جماعة تامدروست ، قيادة سيدي العايدي ، إقليم سطات	90	38	01	أرض فلاحية
6	غير محفظة	ورثة إدريس شبابي منهم : محمد شبابي العنوان : دوار هراوة ، جماعة تامدروست ، قيادة سيدي العايدي ، إقليم سطات	88	12	00	أرض فلاحية
7	غير محفظة	الحاج حمو العنوان : دوار هراوة ، جماعة تامدروست ، قيادة سيدي العايدي ، إقليم سطات	88	11	00	أرض فلاحية
8	غير محفظة	ورثة امحمد بن التهامي منهم : المختار ثابت بن امحمد العنوان : دوار هراوة ، جماعة تامدروست ، قيادة سيدي العايدي ، إقليم سطات	61	03	00	أرض فلاحية
9	غير محفظة	ورثة امحمد بن قاسم منهم : لحسن هاجر بن امحمد بن قاسم العنوان : دوار هراوة ، جماعة تامدروست ، قيادة سيدي العايدي ، إقليم سطات	60	10	00	أرض فلاحية
10	غير محفظة	ورثة الحاج محمد زبيدو منهم : الكبير زبيدو محمد زبيدو مصطفى زبيدو العنوان : دوار هراوة ، جماعة تامدروست ، قيادة سيدي العايدي ، إقليم سطات	95	18	00	أرض فلاحية
12	غير محفظة	ورثة قاسم بن اليمني فاطنة بنت قاسم زهرة بنت قاسم العنوان : دوار هراوة ، جماعة تامدروست ، قيادة سيدي العايدي ، إقليم سطات	05	03	00	أرض فلاحية
13	الملك المسمى: مرس زروق• الرسم العقاري عدد 17601/ ض	1 بوشعيب بن الحاج لحسن بنسبة 253440/17424 2 الزهيدي محمد بن علي بنسبة 253440 /195976 3 الزهوة بنت لحسن بنسبة 253440/3465 4 ثابت فاطمة 253440/ 2205 5 ثابت محمد بنسبة 253440 / 4410 6 ثابت أحمد بنسبة 253440 / 4410 7 ثابت المختار بنسبة 253440 / 4410 8 ثابت فاطنة بنسبة 253440 / 2205 9 ثابت العايدة بنسبة 253440 / 2205 10 ثابت سعيد بنسبة 253440 / 4410 11 شداوي محمد بن اليفريد بنسبة 253440 / 3080	69	27	00	أرض فلاحية تاريخ 6 / 6 / 03 عدد 1087 تقييد احتياطي الفائدة الزاهدي محمد لضمان حقوق محتملة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

13 تتمة	الملك المسمى: "مرس زروق" الرسم العقاري عدد 17601/ ض	12 شداوي اخناتة بنت اليفريد بنسبة 1540 / 253440 13 شداوي عائشة بنت اليفريد بنسبة 1540 / 253440 14 شداوي فاطنة بنت اليفريد بنسبة 1540 / 253440 15 شداوي المعدية بنت اليفريد بنسبة 1540 / 253440 16 شداوي لحسن بن اليفريد بنسبة 3080 / 253440 العنوان : دوار هراوة ، جماعة تامدروست ، قيادة سيدي العايدي ، إقليم سطات	69	27	00	أرض فلاحية بتاريخ 6 / 6 / 2003 عدد 1087 تقييد احتياطي لفائدة الزاهدي محمد لضمان حقوق محتملة
17	غير محفظة	ورثة أحمد بن الحيمر العنوان : دوار جوالة مولين الواد جماعة تامدروست، قيادة سيدي العايدي، إقليم سطات	05	07	00	أرض فلاحية
18	غير محفظة	ورثة محمد بن عمر منهم : عزيز النظيف بن محمد ومن معه العنوان : دوار جوالة مولين الواد جماعة تامدروست، قيادة سيدي العايدي، إقليم سطات	31	04	00	أرض فلاحية
19	الملك المسمى: "النظيف4" الرسم العقاري عدد 66081/ض	1 النظيف المصطفى بن الشيخ أحمد بنسبة 3360/382 2 وردة بنت بوشعيب بنسبة 105/ 3360 3 خدوج بنت عمر بنسبة 105/ 3360 4 النظيف محمد بن الشيخ أحمد بنسبة 3360/2187 5 النظيف مليكة بنت أحمد بنسبة 21 / 3360 6 العليبي بن المعطي بنسبة 560 / 3360 العنوان : دوار جوالة مولين الواد جماعة تامدروست، قيادة سيدي العايدي، إقليم سطات	25	05	00	أرض فلاحية ملك متقل بتقييد
20	الملك المسمى " بلاد الحيمر 1 " الرسم العقاري عدد 37465 /ض	1 ميري خديجة بنت محمد 2 أسباط فطيمة بنت الحيمر 3 أسباط جميلة بنت الحيمر 4 أسباط المعدية بنت الحيمر 5 أسباط محمد بن الحيمر - جميعا بنسبة 1986944 / 7296000 6 أسباط سومية بنت الحيمر 7 أسباط رضوان بن الحيمر 8 أسباط فتيحة بنت الحيمر 9 النظيف الكبير بن أحمد 10 النظيف الحيمر بن أحمد 11 النظيف محمد بن أحمد – جميعا بنسبة 2371200 / 7296000 12 النظيف العايدي بن أحمد 13 النظيف فاطمة بنت أحمد 14 النظيف المعدية بنت أحمد 15 بنتومي عبد العزيز بن أحمد بنسبة 627456 / 7296000 16 امحمد بن الطيبي بن المعطي بنسبة 535128 / 7296000 17 حليمة بنت الطيبي بن المعطي بنسبة 266652 / 7296000 18 محمد بن الطيبي بن المعطي بنسبة 535128 / 7296000 19 فاطنة بنت امحمد بنسبة 243200 / 7296000 20 نصيري مينة بنت بوشعيب بنسبة 243200 / 7296000 21 عكيدة بنت بوعزة بن الحسن بنسبة 19038 / 7296000 22 فاطنة بنت الحاج بن الفاطمة بنسبة 19038 / 7296000 23 النافحة بنت الطيبي بن المعطي بنسبة 14028 / 7296000 24 أمينة بنت الطيبي بن المعطي بنسبة 14028 / 7296000 25 العربي بن الطيبي بن المعطي بنسبة 28056 / 7296000 26 خدوج بنت الطيبي بن المعطي بنسبة 14028 / 7296000 27 فاطمة بنت الطيبي بن المعطي بنسبة 14028 / 7296000 28 الزهرة بنت الطيبي بن المعطي بنسبة 14028 / 7296000 29 المصطفى بن أحمد بن الطيبي بنسبة 16032 / 7296000 30 محمد بن أحمد بن الطيبي بنسبة 16032 / 7296000 31 مليكة بنت أحمد بن الطيبي بنسبة 8016 / 7296000	41	09	00	أرض فلاحية ملك متقل بتقييد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

20 (تتمة)		32 أحمد بن أحمد بن الطيبي بنسبة 16032 / 7296000 33 زنزاتي نجاة بنت أحمد 34 النظيف فاطنة بنت محمد 35 المودن عبد الحق بن العايدي 36 المودن العايدي بن العايدي - جميعا بنسبة 28056 / 7296000 37 المودن زهرة بنت العايدي 38 المودن فاطمة بنت العايدي 39 غازي محمد الزكاتي بن غازي 40 غازي عائشة بنت العلمي 41 غازي عبد الرحمان بن العلمي - جميعا بنسبة 266652 / 7296000 42 غازي مصطفى بنت العلمي 43 غازي محمد بن العلمي مقيدون بصفتهم مالكين على الشياع العنوان : دوار جوالة مولاين الواد جماعة تامدروست، قيادة سيدي العايدي، إقليم سطات				

المادة الثالثة. - يخول حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.07.1242 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثنية وتعديل مخط السكة الحديدية بين سيدي العايدي وسطات بين النقط الكيلومترية 67,129/67,541 و 68,400/ 70,520 بالجماعة الحضرية لمدينة سطات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم سطات.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وعلى البحث الإداري المباشر من 23 أغسطس إلى 23 أكتوبر 2006 بالجماعة الحضرية لمدينة سطات بإقليم سطات ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثنية وتعديل مخط السكة الحديدية بين سيدي العايدي وسطات بين النقط الكيلومترية 67,129 / 67,541 و 68,400 / 70,520 بالجماعة الحضرية لمدينة سطات بإقليم سطات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	أسماؤها ومراجعها العقارية	أسماء و عناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها			ملاحظات
			س	آر	هـ	
97	غير محفظة	بوشعيب عباد العنوان : المقاطعة الرابعة ، إقليم سطات	39	04	00	أرض فلاحية
98	ملك مسمى : "كافي 2" رسم عقاري عدد 15/4300	السيد كافي يحيى بن محمد، مالكا وحيدا العنوان : المقاطعة الرابعة ، إقليم سطات	74	26	00	أرض فلاحية
99	غير محفظة	بوشعيب عباد العنوان : المقاطعة الرابعة ، إقليم سطات	65	51	00	أرض فلاحية
101	غير محفظة	محمد موعـاد العنوان : دوار البطوار، زنقة الناضور، رقم 15 ، المقاطعة الرابعة ، إقليم سطات	79	88	00	أرض فلاحية بها بئر
103	غير محفظة	عبد العزيز الساخي العنوان : المقاطعة الرابعة ، إقليم سطات	53	06	00	أرض فلاحية
104	غير محفظة	ورثة محمد الساخي العنوان : المقاطعة الرابعة ، إقليم سطات	52	08	00	أرض فلاحية
105	غير محفظة	خديجة الساخي الزوهرة الساخي العنوان : المقاطعة الرابعة ، إقليم سطات	26	00	00	أرض فلاحية
106	غير محفظة	متوكل سيدي خيري متوكل سيدي خويا العنوان : المقاطعة الرابعة ، إقليم سطات	70	53	00	أرض فلاحية
107	غير محفظة	امحمد الناصري العنوان : المقاطعة الرابعة ، إقليم سطات	40	28	00	أرض فلاحية
108	ملك مسمى : "جنان مسعودة " رسم عقاري عدد 15/25970	عبد الغني جبريل العنوان : المقاطعة الرابعة ، إقليم سطات	17	02	00	أرض فلاحية بها بئر وجزء من بنايتين
109	غير محفظة	احمد العسكي بن محمد بن اعمر العنوان : المقاطعة الرابعة ، إقليم سطات	40	39	00	أرض فلاحية
111	غير محفظة	محمد العسكي بن اعمر العنوان : المقاطعة الرابعة ، إقليم سطات	08	01	00	أرض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

112	ملك مسمى : "أرض الغراف" رسم عقاري عدد 24263 ض	السيد جنيدي محمد بن امحمد ، مالكا على الشياع مع الغير العنوان : المقاطعة الرابعة ، إقليم سطات	41	09	00	أرض بها ارتفاقات منصوص عليها في محضر التحديد
113	ملك مسمى : "أرض الغراف" رسم عقاري عدد 24263 ض	السيد جنيدي محمد بن امحمد ، مالكا على الشياع مع الغير العنوان : المقاطعة الرابعة ، إقليم سطات	60	16	00	أرض بها ارتفاقات منصوص عليها في محضر التحديد
115	غير محفظة	ورثة الهصكة رشيدة بنت أحمد ولد الحاج محمد العنوان : حي الشيخ ، زنقة 13 ، المقاطعة الرابعة ، سطات	12	11	00	أرض فلاحية
116	غير محفظة	غير معروف	40	01	00	أرض فلاحية
117	ملك مسمى : "المعارشة" رسم عقاري عدد 30120 ض	السيد أبو النمر أحمد، مالكا على الشياع مع الغير العنوان : المقاطعة الرابعة ، إقليم سطات	05	01	00	أرض فلاحية
118	ملك مسمى : "المعارشة" رسم عقاري عدد 30120 ض	السيد أبو النمر أحمد، مالكا على الشياع مع الغير العنوان : المقاطعة الرابعة ، إقليم سطات	04	01	00	أرض فلاحية
119	ملك مسمى : "بلاد الصديقي" رسم عقاري عدد 15/2673	السيد بنعزوز الحاج ادريس العنوان : المقاطعة الرابعة ، إقليم سطات	60	00	00	أرض فلاحية

المادة الثالثة. - يخول حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.07.1252 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال توسيع حدود الملك العام قصد ربط نقطة شحن الإسمنت بمحطة القطار رأس الماء بجماعة عين الشقف وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم مولاي يعقوب.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وعلى البحث الإداري المباشر من 12 أكتوبر إلى 12 ديسمبر 2005 بجماعة عين الشقف بإقليم مولاي يعقوب ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال توسيع حدود الملك العام قصد ربط نقطة شحن الإسمنت بمحطة القطار رأس الماء.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	أسماؤها ومراجعها العقارية	أسماء و عناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها س	مساحتها ار	مساحتها هـ	ملاحظات
2	الملك المسمى "النصر 30 " الرسم العقاري عدد " 07/81909"	السيد غراس عبد الله بن محمد العنوان : أحواز فاس ، قبيلة السجع.	69	15	00	أرض فلاحية التقييد المدرج بتاريخ 2002/02/22 كناش 197 عدد 913 مضمنه أن الملك المذكور متقل بالشرط الفاسخ ومنع التفويت والقسمة و الكراء والحجز إلا لفائدة الدولة مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 2005/12/14 كناش 227 عدد 2019
3	الملك المسمى "النصر 33 " الرسم العقاري عدد " 07/81912"	السيد منصور درداري بن بلقاسم العنوان : أحواز فاس ، قبيلة السجع.	41	12	00	أرض فلاحية التقييد المدرج بتاريخ 2002/02/22 كناش 197 عدد 915 الملك المذكور متقل بالشرط الفاسخ ومنع التفويت والقسمة و الكراء والحجز إلا لفائدة الدولة مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 2005/12/14 كناش 227 عدد 2020
4	الملك المسمى "النصر 7 " الرسم العقاري عدد " 07/81890"	السيد أحمد بن صالح حسيني العنوان : فاس ، قبيلة السجع.	06	03	00	أرض فلاحية - التقييد المدرج بتاريخ 05/10/ 2002 كناش 193 عدد 831 الملك المذكور متقل بالشرط الفاسخ ومنع التفويت والقسمة و الكراء والحجز إلا لفائدة الدولة - مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 2005/12/14 كناش 227 عدد 2018
5	الملك المسمى "النصر 34 " الرسم العقاري عدد " 07/81913"	السيد أحمد بن قدور جباري العنوان : أحواز فاس ، قبيلة السجع .	31	13	00	أرض فلاحية - التقييد المدرج بتاريخ 02/28/ 2002 كناش 197 عدد 1023 مضمنه أن الملك السالف الذكر متقل بالشرط الفاسخ ومنع التفويت والقسمة و الكراء والحجز إلا لفائدة الدولة - مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 2005/12/14 كناش 227 عدد 2024
6	الملك المسمى "النصر35" الرسم العقاري عدد " 07/81914"	السيد برحو ادريس بن بنعيسى العنوان : أحواز فاس ، قبيلة السجع .	65	28	00	أرض فلاحية - التقييد المدرج بتاريخ 02/28/ 2002 كناش 197 عدد 1024 مضمنه أن الملك السالف الذكر متقل بالشرط الفاسخ ومنع التفويت والقسمة و الكراء والحجز إلا لفائدة الدولة - مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 2005/12/14 كناش 227 عدد 2022

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

8	الملك المسمى "النصر 3" الرسم العقاري عدد "07/81886"	السيد الرميلي عبد الله العنوان: أحواز فاس ، قبيلة السجع .	80	01	00	أرض فلاحية - التقييد المدرج بتاريخ 10/05/ 2002 كناش 198 عدد 834 - رهن لفائدة الدولة الملك المذكور متقل بالشرط الفاسخ ومنع التفويت والقسمة و الكراء والحجز إلا لفائدة الدولة مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 2005/12/14 كناش 227 عدد 2016
9	الملك المسمى "النصر 33 " الرسم العقاري عدد "07/81912"	نفس المالك للقطعة الأرضية رقم 3	76	06	00	أرض فلاحية نفس التقييدات للقطعة الأرضية رقم 3
10	الملك المسمى "النصر 2 " الرسم العقاري عدد "07/81885"	عبد السلام بن صالح بوجنان العنوان: أحواز فاس ، قبيلة السجع	05	01	00	أرض فلاحية التقييد المدرج بتاريخ 2002/05/10 كناش 198 عدد 835 الملك المذكور متقل بالشرط الفاسخ ومنع التفويت والقسمة و الكراء والحجز إلا لفائدة الدولة مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 2005/12/14 كناش 227 عدد 2024

المادة الثالثة. - يخول حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.07.1331 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الجهوية رقم 703 الرابطة بين أيت هاني وتنغير فيما بين ن.ك 000+52 و000+87 بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الجهوية رقم 703 الرابطة بين أيت هاني وتنغير فيما بين ن.ك 000+52 و000+87 بإقليم الرشيدية وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/300.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.07.1221 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقتضي ببناء الطريق الإقليمية رقم 7020 الرابطة بين عوينت الرمل وعين أغرباوي فيما بين ن.ك 000+0 و530+13 بالجماعة القروية لعين عرمة والجماعة القروية لعين الجمعة والجماعة القروية لواد الرمان بعمالة مكناس - المنزه بولاية جهة مكناس - تافيلالت.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقتضي ببناء الطريق الإقليمية رقم 7020 الرابطة بين عوينت الرمل وعين أغرباوي فيما بين ن.ك 000+0 و 530+13 بالجماعة القروية لعين عرمة والجماعة القروية لعين الجمعة والجماعة القروية لواد الرمان بعمالة مكناس - المنزه بولاية جهة مكناس - تافيلالت وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.07.1333 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) يقضي بالمصادقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بالقطاع رقم 2 من الشطر الثاني لساحل دكالة التابع لنفوذ الجماعات القروية لأولاد غانم وسيدي امحمد أخديم وزاوية سايس وسبت سايس بإقليم الجديدة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلق بضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 13 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.62.105 بتاريخ 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962)، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 14 منه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث القانوني الأول لمدة شهر من 21 أكتوبر إلى غاية 20 نوفمبر 2002 ولمدة 15 يوما من 16 فبراير إلى غاية فاتح مارس 2004 ؛

وعلى مشروع ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بالقطاع رقم 2 من الشطر الثاني لساحل دكالة التابع لنفوذ الجماعات القروية لأولاد غانم وسيدي امحمد أخديم وزاوية سايس وسبت سايس بإقليم الجديدة الذي أقرته اللجنة المختلطة لضم الأراضي الفلاحية بتاريخ 15 ديسمبر 2004 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بالقطاع رقم 2 من الشطر الثاني لساحل دكالة التابع لنفوذ الجماعات القروية لأولاد غانم وسيدي امحمد أخديم وزاوية سايس وسبت سايس بإقليم الجديدة الذي أقرته بتاريخ 15 ديسمبر 2004 اللجنة المختلطة لضم الأراضي الفلاحية كما هو مبين وموصوف على التوالي في المخطط والبيان التجزيئي الملحقين بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.07.1356 صادر في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008) يقضي بالمصادقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بالقطاع المسمى «الغيات ونكا» التابع لنفوذ جماعتي الغيات ونكا بإقليم أسفي.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلق بضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 13 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.62.105 كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 14 منه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث القانوني الأول لمدة شهر من 25 سبتمبر إلى غاية 24 أكتوبر 2001 والبحث القانوني الثاني لمدة 15 يوما من 27 نوفمبر إلى غاية 11 ديسمبر 2002 ؛

وعلى مشروع ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بالقطاع المسمى «الغيات ونكا» التابع لنفوذ جماعتي الغيات ونكا بإقليم أسفي الذي أقرته اللجنة المختلطة لضم الأراضي الفلاحية بتاريخ 25 يوليو 2006 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بالقطاع المسمى «الغيات ونكا» التابع لنفوذ جماعتي «الغيات ونكا» بإقليم أسفي الذي أقرته بتاريخ 25 يوليو 2006 اللجنة المختلطة لضم الأراضي الفلاحية، كما هو مبين وموصوف على التوالي في المخطط والبيان التجزيئيين الملحقين بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1428 (4 يناير 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مرسوم رقم 2.08.23 صادر في 28 من ذي الحجة 1428 (8 يناير 2008) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.203 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1024 الصادر في 13 من شعبان 1420 (22 نوفمبر 1999) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل التشكيلات الاستشفائية للقوات المسلحة الملكية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين الطبيب الجنرال قائد فيلق حميد ثوبان آمرا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

إذا تغيب الطبيب الجنرال قائد فيلق حميد ثوبان أو عاقه عائق ناب عنه اليوتنان كولونيل محمد الكواتري.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير الاقتصاد والمالية وفقا لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967).

المادة الرابعة

ينسخ المرسوم رقم 2.04.709 الصادر في 7 رجب 1425 (24 أغسطس 2004) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه.

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 20 ديسمبر 2007.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1428 (8 يناير 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.07.1355 صادر في 5 محرم 1429 (14 يناير 2008) بالترخيص لإصدار مجلة «Femme de Prestige» بالمغرب

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 27 و 28 منه :

وباقتراح من وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «MIDAN»، الكائن مقرها ب 4، شارع فرنسا، عمارة «Le France»، مراكش، أن تصدر بالمغرب مجلة تحت عنوان «Femme de Prestige» ستصدر دوريا باللغة الفرنسية ويديرها السيد Michel Mogne Olivier.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1429 (14 يناير 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال الناطق الرسمي

باسم الحكومة ،

الإمضاء : محمد خالد الناصري.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 26.08 صادر في 8 ذي القعدة 1428 (19 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه :

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و78 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله ملحي، مدير المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمدرسة المذكورة بما في ذلك الوثائق الخاصة بالحياة الإدارية للمياومين والعرضيين والمؤقتين ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الله ملحي المصادقة على الصفقات والعقود المتعلقة بالمصالح التابعة للمدرسة السالف ذكرها وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1428 (19 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 27.08 صادر في 8 ذي القعدة 1428 (19 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله ملحي، مدير المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت، الإمضاء نيابة عن وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمدرسة المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1428 (19 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 28.08 صادر في 8 ذي القعدة 1428 (19 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله زهواني، مدير مدرسة المعادن بمراكش، لإمضاء نيابة عن وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمدرسة المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1428 (19 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 29.08 صادر في 8 ذي القعدة 1428 (19 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله زهواني، مدير مدرسة المعادن بمراكش، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمدرسة المذكورة بما في ذلك الوثائق الخاصة بالحياة الإدارية للمياومين والعرضيين والمؤقتين ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الله زهواني المصادقة على الصفقات والعقود المتعلقة بالمصالح التابعة للمدرسة السالف ذكرها وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1428 (19 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 2717.07 صادر في 22 من ذي القعدة 1428 (3 ديسمبر 2007) بتفويض المصادقة على الصفقات.

كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2558.07 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوشعيب الزيتوني، المهندس الرئيس، المدير العام لهندسة المياه، المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع الماء وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد بوشعيب الزيتوني أو عاقه عائق ناب عنه السيدان :

- مجيد بنبيبة، المهندس الرئيس، مدير البحث والتخطيط المائي، فيما يخص الصفقات المبرمة من طرف مصالح مديرية التجهيزات المائية ؛

- محمد البشير أقلعي، المهندس الرئيس، مدير التجهيزات المائية، فيما يخص الصفقات المبرمة من طرف مصالح المديرية العامة لهندسة المياه ومديرية البحث والتخطيط المائي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1428 (3 ديسمبر 2007) .

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 2733.07 صادر في 22 من ذي القعدة 1428 (3 ديسمبر 2007) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2558.07 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بن يحيا، المتصرف، رئيس قسم الميزانية والموارد البشرية بقطاع البيئة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة على جميع الوثائق الخاصة بالمصالح التابعة للقطاع المذكور والمتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

1 - إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

2 - تدبير شؤون الأعوان المياومين والعرضيين بما في ذلك تشغيل الأعوان الموسميين ؛

3 - تدبير شؤون الموظفين ماعدا اتخاذ القرارات التالية :

- قرارات التوظيف ؛

- قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

- قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛

- قرارات إلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في22 من ذي القعدة 1428 (3 ديسمبر 2007) .

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2711.07 صادر في 27 من ذي الحجة 1428 (7 يناير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 20 مارس 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم، الشهادة التالية :

Grade master of arts en géologie, spécialité : Hydrologie et géologie de l'ingénieur- académie nationale de prospection géologique de Moscou- Ex. U.R.S.S.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1428 (7 يناير 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 51.08 صادر في 24 من شوال 1428 (5 نوفمبر 2007) يرخص تحت عدد 2834 للسيد محمد سليم زنيبر، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والسكنى وإعداد التراب والنقل - مدرسة الهندسة المعمارية بباريس لاديفونس - بفرنسا بتاريخ 6 يناير 1988، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*
* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 73.08 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) يرخص تحت عدد 2843 للسيدة سميرة وديهي، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 30 يونيو 2006، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة العرائش.

*
* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 74.08 صادر في 14 من ذي الحجة 1428 (25 ديسمبر 2007) يرخص تحت عدد 2845 للسيد أحمد لعروسي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والاتصال - مدرسة الهندسة المعمارية بنانت - بفرنسا بتاريخ 17 يناير 2002، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

*
* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 75.08 صادر في 15 من ذي الحجة 1428 (26 ديسمبر 2007) يرخص تحت عدد 2847 للسيد عبد الوهاب بنعبود، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير مدرسة الهندسة المعمارية بباريس لافيليت بفرنسا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بتاريخ 13 يونيو 2007 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مكناس.

*
* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 76.08 صادر في 20 من ذي الحجة 1428 (31 ديسمبر 2007) يرخص تحت عدد 2848 للسيد سيدي محمد القندوسي، الحامل للقب الجامعي الرسمي لمهندس معماري المسلم من جامعة غرناطة بإسبانيا بتاريخ 2 يونيو 2005، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

*
* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 77.08 صادر في 20 من ذي الحجة 1428 (31 ديسمبر 2007) يرخص تحت عدد 2849 للسيد مولاي عبد الله عشير، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 16 مارس 2007، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*
* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 78.08 صادر في 20 من ذي الحجة 1428 (31 ديسمبر 2007) يرخص تحت عدد 2850 للسيد عمر لخصاصي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 2000، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة

قرار لوزيرة الصحة رقم 2667.07 صادر في 6 ذي الحجة 1428 (17 ديسمبر 2007) بتغيير وتتميم القرار رقم 579.04 الصادر في 23 من محرم 1425 (15 مارس 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة بالنظر في الترقية بالاختيار في الإطار أو الدرجة إزاء موظفي وزارة الصحة.

وزيرة الصحة ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 159.04 الصادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بإحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة بالنظر في الترقية بالاختيار في الإطار أو الدرجة إزاء موظفي وزارة الصحة ؛

وعلى القرار رقم 579.04 الصادر في 23 من محرم 1425 (15 مارس 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة بالنظر في الترقية بالاختيار في الإطار أو الدرجة إزاء موظفي وزارة الصحة، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يغير الجدول المرفق بقرار تعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة بالنظر في الترقية بالاختيار في الإطار أو الدرجة إزاء موظفي وزارة الصحة على النحو التالي :

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول		الباب الثاني		مقر إحداث اللجنة
			السادة ممثلو الإدارة		السادة ممثلو الموظفين		
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	
1	الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان. الأطباء والجراحون والإحيائيون والصيادلة وجراحو الأسنان بالمستشفيات.	خارج الدرجة. الدرجة الاستثنائية. الدرجة الممتازة. الدرجة الأولى. الدرجات أ، ب وج.	بدون تغيير	أحمد أكيو أحمد الإدريسي	بدون تغيير	بدون تغيير	مديرية الموارد البشرية
2	النفسانيون والمساعدون الطبيون.	نفساني ممتاز. نفساني. نفساني مساعد. مساعد طبي ممتاز. مساعد طبي.	بدون تغيير	أحمد الإدريسي حبيبة الردكي	بدون تغيير	بدون تغيير	

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1428 (17 ديسمبر 2007).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزيرة الصحة رقم 2668.07 صادر في 6 ذي الحجة 1428 (17 ديسمبر 2007) بتغيير القرار رقم 77.04 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة.

وزيرة الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1315.03 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 649.05 الصادر في 6 صفر 1426 (17 مارس 2005) ؛

وعلى القرار رقم 77.04 الصادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يغير القرار رقم 77.04 الصادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) المشار إليه أعلاه، على النحو التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول الأول

1- الإدارة المركزية

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول		الباب الثاني	
			المادة ممثلي الإدارة		المادة ممثلي الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	- الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان - الأطباء والجراحون والإطريقون والصيادلة وجراحو الأسنان بالمستشفيات	خارج الدرجة الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ، ب و ج	بدون تغيير	أحمد أكيو أحمد الإدريسي عبد الوهاب الزراري	بدون تغيير	بدون تغيير
2	التقنيون والمساعدون الطبيون	تقني ممتاز تقني تقني مساعد مساعد طبي ممتاز مساعد طبي	بدون تغيير	أحمد الإدريسي حبيبة الركي	بدون تغيير	بدون تغيير
3	المرضون المجازون من الدولة	مرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة مرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى مرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	بدون تغيير	أحمد الإدريسي فطنة مبلغ عبد الحق المورياني	بدون تغيير	بدون تغيير

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول الثاني

-2 المصالح الخارجية

- عمالة سلا + عمالة الصخيرات تمارة + إقليم الخميسات

بيان اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول		الباب الثاني	
		السادة ممثلي الإدارة		السادة ممثلي الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	-الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان الأطباء والجراحون والإحيائيون والصيادلة وجراحو الأسنان بالمستشفيات	خارج الدرجة الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ ، ب و ج	عبد المومن رضوان(رئيسا) خالد العمراني رشيد الأزرق	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
3	الممرضون المجازون من الدولة	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	عبد المومن رضوان(رئيسا) خالد العمراني رشيد قصيوي	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
4	مساعدو الصحة المجازون من الدولة	مساعد الصحة مجاز من الدولة	عبد المومن رضوان(رئيسا) رشيد قصيوي	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
5	الممرضون المساعدون	ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية	عبد المومن رضوان(رئيسا) خالد العمراني رشيد قصيوي	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
6	مساعدو الصحة الإعداديون + المعاونون الصحيون	مساعد الصحة إعدادي ممتاز مساعد الصحة إعدادي معاون الصحة معاون الصحة ممتاز	عبد المومن رضوان(رئيسا) خالد العمراني رشيد قصيوي	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء | | |

إقليم القنيطرة إقليم سيدي قاسم

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول		الباب الثاني	
		السادة ممثلي الإدارة		السادة ممثلي الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	-الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان الأطباء والجراحون والإحيائيون والصيادلة وجراحو الأسنان بالمستشفيات	خارج الدرجة الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات ا ، ب و ج	بدون تغيير	أحمد الأنصاري عبد الكريم القدوري عدنان هراس	بدون تغيير	بدون تغيير
3	الممرضون المجازون من الدولة	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	بدون تغيير	أحمد الأنصاري عبد الكريم القدوري لحسن فريح	بدون تغيير	بدون تغيير
4	مساعدو الصحة المجازون من الدولة	مساعد الصحة مجاز من الدولة	بدون تغيير	أحمد الأنصاري لحسن فريح	بدون تغيير	بدون تغيير
5	- الممرضون المساعدون	ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية	بدون تغيير	أحمد الأنصاري عبد الكريم القدوري لحسن فريح	بدون تغيير	بدون تغيير
6	مساعدو الصحة الإعداديون+ المعاونون الصحيون	مساعد الصحة إعدادي ممتاز مساعد الصحة إعدادي معاون الصحة معاون الصحة ممتاز	بدون تغيير	أحمد الأنصاري عبد الكريم القدوري لحسن فريح	بدون تغيير	بدون تغيير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول		الباب الثاني	
			السادة ممثلي الإدارة		السادة ممثلي الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
16	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج الصنف	بدون تغيير	أحمد الأنصاري لحسن فريج	بدون تغيير	بدون تغيير
		عون عمومي الصنف الأول				
		عون عمومي الصنف الثاني				
		عون عمومي الصنف الثالث				
		عون عمومي الصنف الرابع				
17	أعوان الخدمة	عون خدمة ممتاز	بدون تغيير	أحمد الأنصاري عبد الكريم القدوري لحسن فريج	بدون تغيير	بدون تغيير
		عون خدمة				

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول		الباب الثاني	
			السادة ممثلي الإدارة		السادة ممثلي الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	-الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان الأطباء والجراحون والإحيائيون والصيادلة وجراحو الأسنان بالمستشفيات	خارج الدرجة الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ ، ب و ج	بدون تغيير	المصطفى البابور محمد صدقي خالد حمي	بدون تغيير	بدون تغيير
3	الممرضون المجازون من الدولة	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	بدون تغيير	المصطفى البابور محمد صدقي سعيد الحسناوي	بدون تغيير	بدون تغيير
4	مساعدو الصحة المجازون من الدولة	مساعد الصحة مجاز من الدولة	بدون تغيير	المصطفى البابور سعيد الحسناوي	بدون تغيير	بدون تغيير
5	- الممرضون المساعدون	ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية	بدون تغيير	المصطفى البابور محمد صدقي سعيد الحسناوي	بدون تغيير	بدون تغيير
6	مساعدو الصحة الإعداديون + المعاونون الصحيون	مساعد الصحة إعدادي ممتاز مساعد الصحة إعدادي معاون الصحة معاون الصحة ممتاز	بدون تغيير	المصطفى البابور محمد صدقي سعيد الحسناوي	بدون تغيير	بدون تغيير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول		الباب الثاني	
		السادة ممثلي الإدارة		السادة ممثلي الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجة	الرسمون	النواب	الرسمون	النواب
16	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج الصنف	بدون تغيير	المصطفى البيلور سعيد الحسناوي	بدون تغيير	بدون تغيير
		عون عمومي خارج الصنف الأول				
		عون عمومي الصنف الثاني				
		عون عمومي الصنف الثالث				
		عون عمومي الصنف الرابع				
17	أعوان الخدمة	عون خدمة ممتاز	بدون تغيير	المصطفى البيلور محمد صدقي سعيد الحسناوي	بدون تغيير	بدون تغيير
		عون خدمة				

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إقليم تطوان- إقليم شفشاون

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول		الباب الثاني	
			السادة ممثلي الإدارة		السادة ممثلي الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	-الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان الأطباء والجراحون والإحيائيون والصيادلة وجراحو الأسنان بالمستشفيات	خارج الدرجة الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ ، ب و ج	عبد الكريم مزيان بلفقيه (رئيسا) أسية عباسي محمد جواد بلحسن	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
3	الممرضون المجازون من الدولة	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	عبد الكريم مزيان بلفقيه (رئيسا) أسية عباسي عمر الفاطني	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
4	مساعدو الصحة المجازون من الدولة	مساعد الصحة مجاز من الدولة	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
5	الممرضون المساعدون	ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
6	مساعدو الصحة الإعداديون + المعاونون الصحيون	- مساعد الصحة إعدادي ممتاز مساعد الصحة إعدادي - معاون الصحة - معاون الصحة ممتاز	عبد الكريم مزيان بلفقيه (رئيسا) أسية عباسي عمر الفاطني	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول		الباب الثاني	
			السادة ممثلي الإدارة		السادة ممثلي الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
16	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج الصنف الممتازة -عون عمومي خارج الصنف -عون عمومي الصنف الأول -عون عمومي الصنف الثاني -عون عمومي الصنف الثالث -عون عمومي الصنف الرابع	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
17	اعوان الخدمة	عون خدمة ممتاز عون خدمة	عبد الكريم مزيان بلفقيه (رئيسا) أسية عباسي عمر القاطني	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عمالة مكناس

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول		الباب الثاني	
			السادة ممثلي الإدارة		السادة ممثلي الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	-الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان الأطباء والجراحون والإحيائيون والصيادلة وجراحو الأسنان بالمستشفيات	خارج الدرجة الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ ، ب و ج	محمد عبد الوهاب الشرادي (رئيسا) أحمد قربالي حسن شريفي -	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
3	الممرضون المجازون من الدولة	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة * ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	محمد عبد الوهاب الشرادي (رئيسا) أحمد قربالي محمد عادل حسونة	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
4	مساعدو الصحة المجازون من الدولة	مساعد الصحة مجاز من الدولة	محمد عبد الوهاب الشرادي (رئيسا) محمد عادل حسونة	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
5	- الممرضون المساعدون	ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية	محمد عبد الوهاب الشرادي (رئيسا) أحمد قربالي محمد عادل حسونة	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
6	مساعدو الصحة الإعداديون + المعاونون الصحيون	- مساعد الصحة إعدادي ممتاز مساعد الصحة إعدادي - معاون الصحة - معاون الصحة ممتاز	محمد عبد الوهاب الشرادي (رئيسا) أحمد قربالي محمد عادل حسونة	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول		الباب الثاني	
			السادة ممثلي الإدارة		السادة ممثلي الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
16	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج الصنف الممتازة -عون عمومي خارج الصنف -عون عمومي الصنف الأول -عون عمومي الصنف الثاني -عون عمومي الصنف الثالث -عون عمومي الصنف الرابع	محمد عبد الوهاب الشرادي (رئيسا) محمد عقل حمونة	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
17	أعوان الخدمة	عون خدمة ممتاز عون خدمة	محمد عبد الوهاب الشرادي (رئيسا) أحمد قربالي محمد عقل حمونة	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إقليم الحاجب - إقليم إيفران- إقليم خنيفرة - إقليم الرشيدية

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء						
			الباب الأول		الباب الثاني	
			السادة ممثلي الإدارة		السادة ممثلي الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	-الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان الأطباء والجراحون والإحيائيون والصيادلة وجراحو الأسنان بالمستشفيات	خارج الدرجة الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ ، ب و ج	عبد الصمد لطفي (رئيسا) حسين توهتوه علي المعروفي	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
3	الممرضون المجازون من الدولة	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	عبد الصمد لطفي (رئيسا) حسين توهتوه رشيد شعشوع	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
4	مساعدو الصحة المجازون من الدولة	مساعد الصحة مجاز من الدولة	عبد الصمد لطفي (رئيسا) رشيد شعشوع	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
5	- الممرضون المساعدون	ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية	عبد الصمد لطفي (رئيسا) حسين توهتوه رشيد شعشوع	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
6	مساعدو الصحة الإعداديون+المعاونون الصحيون	مساعد الصحة إعدادي ممتاز مساعد الصحة إعدادي معاون الصحة معاون الصحة ممتاز	عبد الصمد لطفي (رئيسا) حسين توهتوه رشيد شعشوع	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول		الباب الثاني	
		السادة ممثلي الإدارة		السادة ممثلي الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
16	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج الصنف الممتازة من الدرجة الممتازة عون عمومي خارج الصنف عون عمومي الصنف الأول عون عمومي الصنف الثاني عون عمومي الصنف الثالث عون عمومي الصنف الرابع	عبد الصمد لطفي (رئيسا) رشيد شعشوع	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
17	أعوان الخدمة	عون خدمة ممتاز عون خدمة	عبد الصمد لطفي (رئيسا) حسين توهتوه رشيد شعشوع	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

-عمالة فاس + إقليم مولاي يعقوب + إقليم بولمان + إقليم صفرو

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول		الباب الثاني	
			السادة ممثلي الإدارة		السادة ممثلي الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	-الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان الأطباء والجراحون والإحيائيون والصيادلة وجراحو الأسنان بالمستشفيات	خارج الدرجة الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ ، ب و ج	أحمد الجازولي(رئيسا) عبد الخالق المجرد محمد لزعر	بدون تغيير	بدون تغيير - --	بدون تغيير
3	الممرضون المجازون من الدولة	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	أحمد الجازولي(رئيسا) عبد الخالق المجرد الغالية أونزو	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
4	مساعدو الصحة المجازون من الدولة	مساعد الصحة مجاز من الدولة	أحمد الجازولي(رئيسا) عبد الخالق المجرد الغالية أونزو	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
5	الممرضون المساعدون	ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية	أحمد الجازولي(رئيسا) عبد الخالق المجرد الغالية أونزو	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
6	مساعدو الصحة الإعداديو ن + المعاونون الصحيون	مساعد الصحة إعدادي ممتاز مساعد الصحة إعدادي معاون الصحة معاون الصحة ممتاز	أحمد الجازولي(رئيسا) عبد الخالق المجرد الغالية أونزو	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول		الباب الثاني	
		السادة ممثلي الإدارة		السادة ممثلي الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطار	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
16	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج الصنف	أحمد الجازولي(رئيسا)			
		عون عمومي خارج الصنف	الفقيهة أونزو			
		عون عمومي الصنف الأول	-	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		عون عمومي الصنف الثاني	-			
		عون عمومي الصنف الثالث	-			
		عون عمومي الصنف الرابع	أحمد الجازولي(رئيسا)			
		عون خدمة ممتاز	عبد الخالق المجرد			
		عون خدمة	الفقيهة أونزو			
17	أعوان الخدمة			بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إقليم آسفي - إقليم الجديدة

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء: الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الباب الأول - السادة ممثلي الإدارة: الرسميون	الباب الأول - السادة ممثلي الإدارة: النواب	الباب الثاني - السادة ممثلي الموظفين: الرسميون	الباب الثاني - السادة ممثلي الموظفين: النواب
1	-الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان الأطباء والجراحون والإحيائيون والصيادلة وجراحو الأسنان بالمستشفيات	خارج الدرجة الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ ، ب و ج	عبد الهادي مرزاق (رئيسا) عبد الحق بن جلون التويمي خالد رقيب	بدون تغيير	- بدون تغيير	بدون تغيير
3	الممرضون المجازون من الدولة	مرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	عبد الهادي مرزاق (رئيسا) عبد الحق بن جلون التويمي محمد العكسي	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
4	مساعدو الصحة المجازون من الدولة	مساعد الصحة مجاز من الدولة	عبد الهادي مرزاق (رئيسا) محمد العكسي	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
5	الممرضون المساعدون	ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية	عبد الهادي مرزاق (رئيسا) عبد الحق بن جلون التويمي محمد العكسي	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
6	مساعدو الضحة الإعداديون + المعاونون الصحيون	مساعد الصحة إعدادي ممتاز مساعد الصحة إعدادي معاون الصحة معاون الصحة ممتاز	عبد الهادي مرزاق (رئيسا) عبد الحق بن جلون التويمي محمد العكسي	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول		الباب الثاني	
			السيادة ممثلي الإدارة		السيادة ممثلي الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
16	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج الصنف الممتازة من الدرجة الممتازة عون عمومي خارج الصنف عون عمومي الصنف الأول عون عمومي الصنف الثاني عون عمومي الصنف الثالث عون عمومي الصنف الرابع	عبد الهادي مرزاق (رئيسا) محمد العكسي	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
17	أعوان الخدمة	عون خدمة ممتاز عون خدمة	عبد الهادي مرزاق (رئيسا) عبد الحق بن جلون التويمي محمد العكسي	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عمالة مراكش

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول		الباب الثاني	
		السادة ممثلي الإدارة		السادة ممثلي الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	-الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان الأطباء والجراحون والإحيائيون والصيادلة وجراحو الأسنان بالمستشفيات	خارج الدرجة الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ ، ب و ج	امبارك باغو (رئيسا) عمر صباتي أبو رمان الحنافي	محمد أنس بنغالي الحسين المريوح جمال براع	بدون تغيير	بدون تغيير
3	الممرضون المجازون من الدولة	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	امبارك باغو (رئيسا) عمر صباتي عبد الناجي حوف	محمد أنس بنغالي الحسين المريوح عبد العزيز العلوي بوفارس	بدون تغيير	بدون تغيير
4	مساعدو الصحة المجازون من الدولة	مساعد الصحة مجاز من الدولة	امبارك باغو (رئيسا) عبد الناجي حوف	محمد أنس بنغالي عبد العزيز العلوي بوفارس	بدون تغيير	بدون تغيير
5	الممرضون المساعدون	ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية	امبارك باغو (رئيسا) عمر صباتي عبد الناجي حوف	محمد أنس بنغالي الحسين المريوح عبد العزيز العلوي بوفارس	بدون تغيير	بدون تغيير
6	مساعدو الصحة الإعداديون + المعاونون الصحيون	مساعد الصحة إعدادي ممتاز مساعد الصحة إعدادي معاون الصحة معاون الصحة ممتاز	امبارك باغو (رئيسا) عمر صباتي عبد الناجي حوف	محمد أنس بنغالي الحسين المريوح عبد العزيز العلوي بوفارس	بدون تغيير	بدون تغيير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول		الباب الثاني	
			السادة ممثلي الإدارة		السادة ممثلي الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
16	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج الصنف من الدرجة الممتازة	امبارك باغو (رئيسا) عبد الناجي حوف	محمد أنس بنغالي عبد العزيز الطوي بوفارس	بدون تغيير	بدون تغيير
		عون عمومي خارج الصنف				
		عون عمومي الصنف الأول				
		عون عمومي الصنف الثاني				
		عون عمومي الصنف الثالث				
		عون عمومي الصنف الرابع				
17	أعوان الخدمة	عون خدمة ممتاز	امبارك باغو (رئيسا) عمر صبلي عبد الناجي حوف	محمد أنس بنغالي الحسين المريوح عبد العزيز الطوي بوفارس	بدون تغيير	بدون تغيير
		عون خدمة				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إقليم قلعة السراغنة- إقليم الصويرة -إقليم شيشاوة- إقليم الحوز

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول		الباب الثاني	
			السادة ممثلي الإدارة		السادة ممثلي الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	-الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان الأطباء والجراحون والإحيائيون والصيادلة وجراحو الأسنان بالمستشفيات	خارج الدرجة الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ ، ب و ج	بدون تغيير	رشيد الزموري مصطفى عادل خالد مهداوي	بدون تغيير	بدون تغيير
3	الممرضون المجازون من الدولة	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	بدون تغيير	رشيد الزموري مصطفى عادل صالح الحركاني	بدون تغيير	بدون تغيير
4	مساعدو الصحة المجازون من الدولة	مساعد الصحة مجاز من الدولة	بدون تغيير	رشيد الزموري مصطفى عادل صالح الحركاني	بدون تغيير	بدون تغيير
5	الممرضون المساعدون	ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية	بدون تغيير	رشيد الزموري مصطفى عادل صالح الحركاني	بدون تغيير	بدون تغيير
6	مساعدو الصحة الإعداديون + المعاونون الصحيون	مساعد الصحة إعدادي ممتاز مساعد الصحة إعدادي معاون الصحة معاون الصحة ممتاز	بدون تغيير	رشيد الزموري مصطفى عادل صالح الحركاني	بدون تغيير	بدون تغيير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول		الباب الثاني	
			السادة ممثلي الإدارة		السادة ممثلي الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجة	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
16	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج الصنف الممتازة	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		عون عمومي خارج الصنف				
		عون عمومي الصنف الأول				
		عون عمومي الصنف الثاني				
		عون عمومي الصنف الثالث				
		عون عمومي الصنف الرابع				
17	أعوان الخدمة	عون خدمة ممتاز	بدون تغيير	رشيد الزموري مصطفى عادل صالح المركاتي	بدون تغيير	بدون تغيير
		عون خدمة				

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عمالة أكادير إداوتنان- عمالة انزكان أيت ملول

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول		الباب الثاني	
			السادة ممثلي الإدارة		السادة ممثلي الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطار	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	-الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان الأطباء والجراحون والإحيائيون والصيادلة وجراحو الأسنان بالمستشفيات	خارج الدرجة الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ ، ب و ج	فؤاد بوشارب (رئيسا) محمد بوصفيحة الكعبوري محمد غصوب	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
3	الممرضون المجازون من الدولة	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	فؤاد بوشارب (رئيسا) محمد بوصفيحة الكعبوري ادريس جعفري	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
4	مساعدو الصحة المجازون من الدولة	مساعد الصحة مجاز من الدولة	فؤاد بوشارب (رئيسا)) ادريس جعفري	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
5	الممرضون المساعدون	ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية	فؤاد بوشارب (رئيسا) ادريس جعفري	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
6	مساعدو الصحة الإعداديون + المعاونون الصحيون	مساعد الصحة إعدادي ممتاز مساعد الصحة إعدادي معاون الصحة معاون الصحة ممتاز	فؤاد بوشارب (رئيسا) محمد بوصفيحة الكعبوري ادريس جعفري	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول			الباب الثاني	
		السادة ممثلي الإدارة			السادة ممثلي الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الدرجات	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
16	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج الصنف الممتازة	فؤاد بوشارب (رئيسا) ادريس جعفري	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		عون عمومي خارج الصنف				
		عون عمومي الصنف الأول				
		عون عمومي الصنف الثاني				
		عون عمومي الصنف الثالث				
		عون عمومي الصنف الرابع	فؤاد بوشارب (رئيسا) محمد بومضيحة الكبوري ادريس جعفري	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
17	أعوان الخدمة	عون خدمة ممتاز				
		عون خدمة				

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إقليم شتوكة أيت باها - إقليم ورزازات - إقليم تزنيت- إقليم تارودانت - إقليم زاكورة

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول		الباب الثاني	
		السادة ممثلي الإدارة		السادة ممثلي الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	-الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان الأطباء والجراحون والإحيائيون والصيادلة وجراحو الأسنان بالمستشفيات	خارج الدرجة الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ ، ب و ج	بدون تغيير	مصطفى العسري رضوان بوصافي عبد الرحمان الشعيبي	بدون تغيير	بدون تغيير
3	الممرضون المجازون من الدولة	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	بدون تغيير	مصطفى العسري رضوان بوصافي الحسين أحشمي	بدون تغيير	بدون تغيير
4	مساعدو الصحة المجازون من الدولة	مساعد الصحة مجاز من الدولة	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
5	الممرضون المساعدون	ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية	بدون تغيير	مصطفى العسري رضوان بوصافي الحسين أحشمي	بدون تغيير	بدون تغيير
6	مساعدو الصحة الإعداديون + المعاونون الصحيون	مساعد الصحة إعدادي ممتاز مساعد الصحة إعدادي معاون الصحة معاون الصحة ممتاز	بدون تغيير	مصطفى العسري رضوان بوصافي الحسين أحشمي	بدون تغيير	بدون تغيير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول		الباب الثاني	
			السادة ممثلي الإدارة		السادة ممثلي الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الإطار	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
16	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج الصنف	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		عون عمومي خارج الصنف				
		عون عمومي الصنف الأول				
		عون عمومي الصنف الثاني				
		عون عمومي الصنف الثالث				
		عون عمومي الصنف الرابع				
17	أعوان الخدمة	عون خدمة ممتاز	بدون تغيير	مصطفى العسري رضوان بوصافي الحسين أحشمي	بدون تغيير	بدون تغيير
		عون خدمة				

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إقليم كلميم- إقليم أسا الزاك - إقليم طاطا - إقليم اسمارة – إقليم طانطان

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول		الباب الثاني	
		السادة ممثلي الإدارة		السادة ممثلي الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	-الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان الأطباء والجراحون والإحيائيون والصيادلة وجراحو الأسنان بالمستشفيات	خارج الدرجة الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ ، ب و ج	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
3	الممرضون المجازون من الدولة	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	بدون تغيير	عبد الله زماني عبد الله الدقاقي السرغيني البوخاري	بدون تغيير	بدون تغيير
4	مساعدو الصحة المجازون من الدولة	مساعد الصحة مجاز من الدولة	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
5	الممرضون المساعدون	ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
6	مساعدو الصحة الإعداديون + المعاونون الصحيون	مساعد الصحة إعدادي ممتاز مساعد الصحة إعدادي معاون الصحة معاون الصحة ممتاز	بدون تغيير	عبد الله زماني عبد الله الدقاقي السرغيني البوخاري	بدون تغيير	بدون تغيير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – المصالح الخارجية

إقليم وادي الذهب

إقليم أوسرد

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول		الباب الثاني	
		السادة ممثلي الإدارة		السادة ممثلي الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
3	الممرضون المجازون من الدولة	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	لحسن الناصري(رئيسا) أباه دلدوح	خليد أزروت دهبا خيا	بدون تغيير	بدون تغيير
6	مساعدو الصحة الإعداديون المعاونون الصحيون	مساعد الصحة إعدادي ممتاز مساعد الصحة إعدادي معاون الصحة معاون الصحة ممتاز	لحسن الناصري(رئيسا) أباه دلدوح	خليد أزروت دهبا خيا	بدون تغيير	بدون تغيير
16	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج الصنف من الدرجة الممتازة عون عمومي خارج الصنف عون عمومي الصنف الأول عون عمومي الصنف الثاني عون عمومي الصنف الثالث عون عمومي الصنف الرابع	لحسن الناصري(رئيسا) أباه دلدوح	خليد أزروت دهبا خيا	بدون تغيير	بدون تغيير
17	أعوان الخدمة	عون خدمة ممتاز عون خدمة	لحسن الناصري(رئيسا)	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير

جميع الأقاليم والعمالات باستثناء الإدارة المركزية

(بدون تغيير).

المادة الثانية . - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1428 (17 ديسمبر 2007).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2637.07 صادر في 6 ذي الحجة 1428 (17 ديسمبر2007) بتتميم القرار رقم 2203.04 الصادر في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على المؤهلات، في درجة الممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.07.1276 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2203.04 الصادر في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على المؤهلات، في درجة الممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية ؛

وباقتراح من وزيرة الصحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على المؤهلات، في درجة الممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- درجة مساعد مختبر العيادة «Grade d'assistant de laboratoire clinique» المسلمة من طرف المعهد العالي إيميل ذي موت اوكست كوفرور - بروكسيل. «Institut supérieur Emile de Mot-Auguste Couvreur, Bruxelles» مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.	بلجيكا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 701.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1428 (17 ديسمبر2007).

الإمضاء : محمد عبو.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2638.07 صادر في 6 ذي الحجة 1428 (17 ديسمبر 2007) بتتميم القرار رقم 2473.06 الصادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار الأطباء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.07.1276 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2473.06 الصادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار الأطباء ؛

وباقتراح من وزيرة الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار الأطباء :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- شهادة طبيب متخصص في طب النساء والتوليد المسلمة من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا، مشفوعة بشهادة تدريب لمدة سنة من 24 يناير 2005 إلى 24 يناير 2006 بالمستشفى الجامعي للولادة السويسي بالرباط وبشهادة تقييم للمعلومات والمؤهلات مسلمة من طرف كلية الطب والصيدلة بالرباط في 15 فبراير 2006 مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية) أو شهادة معترف بمعادلتها لها.	تونس	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 748.06 صادر في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006) بتتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص أمراض النساء والتوليد.
- الشهادة الوطنية لدكتور في الطب المسلمة من طرف كلية الطب بجامعة المنستير، مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية) أو شهادة معترف بمعادلتها لها.	تونس	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 746.06 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
ـ شهادة : - Certificat de Spécialité en radiologie (médecine nucléaire) délivré par l'Institut d'Etat Académie de Médecine d'Etat de Nijni Novgorod le 24 novembre 2003, assorti d'une attestation de stage de deux ans au C.H.U de Casablanca dans le service de médecine nucléaire du 1er octobre 2004 au 2 octobre 2006 validé par la faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca le 3 octobre 2006. مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية) أو شهادة معترف بمعادلتها لها.	الفيدرالية الروسية	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2877.06 صادر في 8 ذي الحجة 1427 (29 ديسمبر 2006) بتتميم القرار رقم 116.05 الصادر في 16 من ذي الحجة 1425 (27 يناير 2005) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص الطب النووي.
ـ تأهيل في الطب العام، دكتور في الطب المسلم من طرف أكاديمية الدولة للطب بنجني نڤگرود. «Académie d'Etat de Médecine de Nijni Novgorod» في دورة 24 يونيو 2003 مشفوع بشهادة تدريب لمدة سنتين بالمركز الاستشفائي الجامعي الحسن الثاني بفاس من 16 ديسمبر 2003 إلى 16 ديسمبر 2004 ومن 28 ديسمبر 2004 إلى 6 يناير 2006 وبشهادة تقييم المعلومات والمؤهلات مسلمة من طرف كلية الطب والصيدلة بفاس بتاريخ 16 فبراير 2006 وبشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية) أو شهادة معترف بمعادلتها لها.	الفيدرالية الروسية	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 751.06 صادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.
ـ شهادة : Certificat d'études Spécialisées de Médecine «Ordinatura Clinique» تخصص : أمراض الكلوم والجبارة المسلمة من طرف : «Académie de Médecine de Moscou de I.M Setchenov» دورة فاتح سبتمبر 2004 مشفوعة بشهادة تدريب لمدة سنتين من 11 فبراير 2005 إلى 10 فبراير 2007 بمستشفى الغساني بفاس وشهادة تقييم المعلومات والمؤهلات مسلمة من طرف كلية الطب والصيدلة بفاس بتاريخ 14 فبراير 2007 وبشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية) أو شهادة معترف بمعادلتها لها.	الاتحاد السوفياتي سابقا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 748.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بتتميم القرار رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1428 (17 ديسمبر 2007).

الإمضاء : محمد عبو.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2639.07 صادر في 6 ذي الحجة 1428 (17 ديسمبر2007) بتتميم القرار رقم 1648.07 الصادر في 3 شعبان 1428 (17 أغسطس 2007) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بعد اجتياز مباراة، في درجة التقنيين من الدرجة الثالثة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.07.1276 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1648.07 الصادر في 3 شعبان 1428 (17 أغسطس 2007) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بعد اجتياز مباراة، في درجة التقنيين من الدرجة الثالثة ؛

وباقتراح من وزيرة الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بعد اجتياز مباراة، في درجة التقنيين من الدرجة الثالثة :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
ـ الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا المسلم من طرف المدارس العليا للتكنولوجيا التابعة للجامعات المغربية، مشفوعا بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.	المغرب	شهادة وطنية
ـ شهادة التقني العالي المسلمة بناء على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 465.04 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يونيو 2004) المتعلق بتنظيم شهادة التقني العالي، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.	المغرب	شهادة وطنية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1428 (17 ديسمبر 2007).

الإمضاء : محمد عبو.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2640.07 صادر في 6 ذي الحجة 1428 (17 ديسمبر2007) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة لولوج إطار الملحقين التربويين من الدرجة الثانية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم **2.04.23** الصادر في **14** من ربيع الأول **1425** (**4** ماي **2004**) المتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 108 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1276 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما يلي لائحة الشهادات المطلوبة لولوج إطار الملحقين التربويين من الدرجة الثانية :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
ـ شهادة الإجازة في العلوم المسلمة من طرف الجامعات المغربية.	المغرب	شهادة وطنية

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1428 (17 ديسمبر2007).

الإمضاء : محمد عبو.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2641.07 صادر في 6 ذي الحجة 1428 (17 ديسمبر 2007) بتتميم القرار رقم 2681.06 الصادر في 7 ذي القعدة 1427 (29 نوفمبر 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار مساعد طبي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم **2.07.1276** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **2681.06** الصادر في **7** ذي القعدة **1427** (**29** نوفمبر **2006**) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار مساعد طبي ؛

وباقتراح من وزيرة الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار مساعد طبي :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
ـ دبلوم الدراسات العليا المتخصصة (تخصص هندسة المعلوميات والشبكات) المسلم من طرف المدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس.	المغرب	شهادة وطنية

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1428 (17 ديسمبر 2007).

الإمضاء : محمد عبو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2642.07 صادر في 6 ذي الحجة 1428 (17 ديسمبر2007) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم **2.07.1276** الصادر في **4** ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية ؛

وباقتراح منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	أوكرانيا	.....
- درجة الماستر في أنظمة الكمبيوتر والشبكات. **« Master in computer systems and Networks, systems analyst engineer »** تخصص : أنظمة الكمبيوتر والشبكات « computer systems and networks », المسلمة بتاريخ **30** يونيو **2005** من طرف الجامعة الوطنية التقنية بخاركيف المعهد المتعدد التخصصات، **« the national technical university Kharkiv polytechnic institute »** مشفوعة بشهادة الباشلور في هندسة الكمبيوتر. **computer engineering**، تخصص : **computer engineering** المسلمة من طرف نفس الجامعة وبشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.		قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1865.07** صادر في **5** رمضان **1428** (**18** سبتمبر **2007**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1428 (17 ديسمبر 2007).

الإمضاء : محمد عبو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.